وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المحامي والخبير في الخصومة الجزائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون جنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطلبة:

- بوكرمة شيماء
- رحموني إيمان

تحت إشراف الأستاذ:

* لنكار محمود

لجنة المناقشة

الأساتذة	الرتبة	الصفة	الجامعة
د/بوصيدة أمحمد	أستاذ محاضر	رئيسا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
د/لنكار محمود	أستاذ	مشرفا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
د/رحال محمد الطاهر	أستاذ محاضر	مناقشا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

دورة سبتمبر 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ

شكـــــــــــر

مصداقا لقوله تعالى: **{لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ}**

والصلاة والسلام على الأمي الذي علم البشرية

رسولنا الكريم محمد عليه أفضل الصلاة والسلام

فالحمد لله حمدا كثيرا مباركا

بجلالك العظيم وسلطانك، فيارب لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت

ولك الحمد بعد الرضا

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان الخالص إلى الأستاذ:

"لنكار محمود"

لقبوله الإشراف على مذكرة تخرجنا لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي

وإلى كل أساتذتنا في جامعة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة

20 أوث 1955 سكيكدة

وخصوصا أساتذة القانون الجنائي والعلوم الجنائية

ولكل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد بالكثير أو القليل

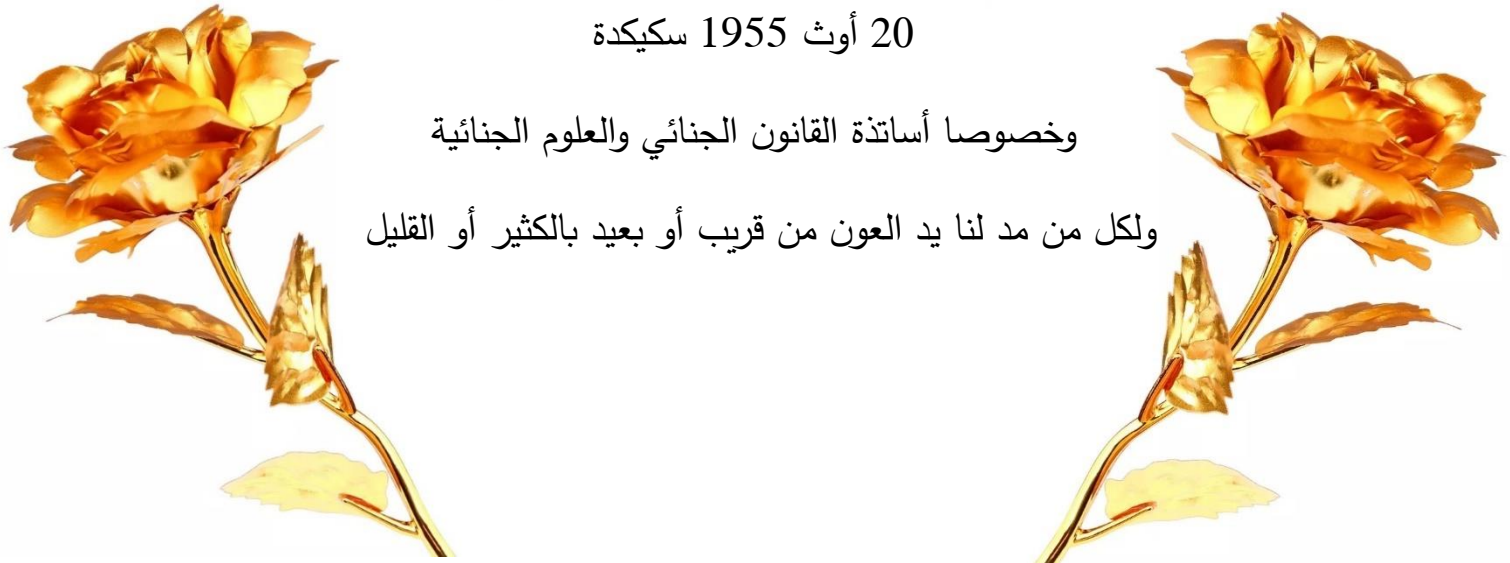

الإهـــــــداء

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب والحنان والتفاني،

إلى اسم آخر للحب،

إلى بسمة وجودي، إلى من كان دعائها سلاح نجاحي، إلى غاليتي وبريق أملي

"أمي الحنونة"

إلى وقاري وهيبتي، إلى الذي علمني العطاء بدون انتظار، إلى أغلى وأعز ما أملك،

إلى الذي سخر حياته لراحتنا ونجاحنا، وإلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز

"والدي الحبيب"

إلى أعز شخص على قلبي في الوجود، إلى وحيدي وقرة عيني، إلى من تطلع لنجاحي بنظرات الأمل والافتخار أسأل الله أن يرزقه دوام الصحة **"أخي العزيز محمد"**

إلى كل من وسعته ذاكرتي ولم تسعه مذكرتي أهدي له هذا العمل

قاسيت وعانيت الكثير من الصعوبات وها أنا اليوم بالعون الله وتوفيقه أطوي سهر

الليالي و تعب الأيام

"الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم أكن أصل إليه لولا فضل الله عليا وتوفيقه"

شيمـــاء

الإهـــــــــداء

إلى المرآة التي صنعت مني فتاة طموحة وتعشق التحديات،

قدوتي الأولى التي منها تعرفت على القوة والثقة بالنفس لمن رضاها يخلق لي التوفيق

"**أمي** "

أطال الله في عمرك بالصحة والعافية

إلى ذلك الرجل العظيم الذي أخرج أجمل ما في داخلي وشجعني دائما للوصول إلى طموحاتي،

رجل علمني الحياة بأجمل شكل وبذل كل ما بوسعه ولم يبخل

"**أبي**"

أدامك الله لنا

إلى ملائكة رزقني الله بهم في حياتي "أخواتي **فاتن، ريان ، صبرين ، سوار**"

أفتخر بكن وأتمنى أن أراكن في أعلى المراتب

إلى جدي وجدتي أطال الله في عمرهما

وإلى كل غال على قلبي أهدي له هذا النجاح، إلى كل من ساندني وراهن على نجاحي

وغمرني بالدعاء زملائي وزميلاتي في الدراسة أهديكم نجاحي حفظكم الله لي

"الحمد لله تخرجت ماستر قانون جنائي "

إيمان

قائمـــــة
المختصرات

قائمة المختصرات

ق إج ج: قانون إجراءات جزائية جزائري

ج ر: جريدة الرسمية

د د ن: دون دار نشر

د س ن: دون سنة نشر

د ط: دون طبعة

ص: صفحة

ج: جزء

مقدمـــة

يعتبر الوصول إلى الحقيقة في الخصومة الجزائية من بين أهم الوسائل التي يمكن أن تعترض القاضي عند حله للقضايا المعروضة عليه، والتي تجعله يسعى دائما لأن يكون حكمه مبنيا على الجزم واليقين ومن بين هذه الوسائل التي يجوز للقاضي الاستعانة بها هي الخبرة القضائية والتي تعد كطريق من طرق الإثبات التي يلجئ إليها القاضي عندما تعترضه مسألة يعجز عن إثباتها، كونها تتعلق بفن أو علم خارج عن نطاق حدود عمله في مجال القضاء، حتى وإن كان القاضي على علم بعلم من العلوم إلى أنه لابد من وجود نقائص في مسائل محددة، لذلك نص المشرع على الخبرة كأداة مساعدة للقاضي في مجال الإثبات .

فالخبرة القضائية تعد إجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي إذا كان النزاع يشوبه اللبس والغموض ويصعب عليه فهمه، لذلك أجاز له المشرع بالاستعانة بأهل الاختصاص لفهم النقاط الغير المفهومة، حيث يعهد القاضي إلى شخص مختص يسمى بالخبير للقيام بمهمة محددة بواقعة أو وقائع مادية تستلزم البحث فيها وتقديرها.

وللخبرة القضائية أنواع عند سير الخصومة الجزائية أمام القضاء حيث أن هذا التنوع يرجع لتنوع مواضيع التقاضي الذي أدى إلى تفشي الجريمة على نطاق واسع مما جعلها تحتاج إلى اللجوء لانتداب خبير أو عدة خبراء حسب الشروط والكيفيات التي يحددها المرسوم التنفيذي 95-310[1] وكذلك من رد واستبدال وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، المحدد الشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج ر، العدد 60.

وباعتبار أن الخبرة أداة من أدوات الإثبات الجنائي والمنصوص عليها في المواد من 143-156 قانون إج[1]، والتي يمكن اللجوء إليها بأمر جوازي من طرف القضاء غير خاضع لرقابة المحكمة العليا، وعلى هذا النحو أصبحت الخبرة من أهم المجالات التي تكمل العدالة نظرا لدقة النتائج التي تقدمها للقاضي لتسهيل كشف الحقيقة والأمر الذي جعلها لتكون من أهم الدعائم القوية التي تقوم بدور مباشر في التأثير على اقتناع القاضي الشخصي.

ونظرا لمدى أهمية موضوعنا ارتأينا إلى دراسة خاصة من الجانب الجزائي لعلاقتها الوطيدة بهذا المجال، واعتماد القضاة على الخبرة القضائية في أغلب الأحيان إذ لم نقل كلها، كما أردنا أن نقوم بدراسة موضوع الخبرة من زاوية أخرى والمتمثلة في الإشكاليات التي تطرحها الخبرة وكيفية تدخل المحامي فيها.

أما بخصوص أسباب اختيار الموضوع نرجعها إلى عدة أسباب منها أسباب موضوعية وأخرى ذاتية وتتمثل الأسباب موضوعية: الحاجة اللازمة لاستعانة أهل القضاء بذوي الاختصاص حيث أن هذا التعاون والترابط يجعل من المنظومة القضائية والعدالة على إطلاع متوسع لمختلف العلوم الفنية والتكنولوجية منها، وكذا الأهمية البالغة التي تتحصل عليها الخبرة والدور الفعال الذي تلعبه في مجال الإثبات الجنائي.

أما الأسباب الذاتية فتمثلت في: الرغبة في دراسة هذا الموضوع لما له من ارتباط وثيق بتخصص القانون الجنائي، الرغبة في دراسة موضوع الخبرة من جانب جديد مختلف عن الدراسات المعهودة حيث قمنا بإدماج دور المحامي في الخبرة خلال الخصومة الجزائية ولم نكتف بالخبير فقط.

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم حسب آخر تعديل له الأمر 21-11 المؤرخ في 25 غشت2021.

إلا أننا وعند دراستنا لموضوع البحث واجهنا عدة صعوبات ومن أهمها: نقص المراجع وبالدرجة الأولى المراجع الوطنية وخصوصا المتخصصة لذا حاولنا قدر الإمكان الإلمام بموضوع البحث وعناصره من خلال المراجع التي قمنا بجمعها من خلال التنقل لبعض الجامعات الجزائرية.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

ما دور المحامي في الخبرة القضائية أثناء الخصومة الجزائية؟

ويمكن أن تتفرع هذه الإشكالية إلى تساؤلين أساسيين:

ما هو دور المحامي في طلب تعيين ورد الخبير القضائي؟

ما هي صلاحيات المحامي في مراقبة سير الخبرة وفي تقدير تقرير الخبير القضائي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في استكشاف علاقة المحامي بالخبير القضائي خلال كل مراحل الخصومة الجزائية، كما اعتمدنا المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

وللإلمام بجميع جوانب الموضوع خلصنا إلى تقسيم البحث إلى فصلين رئيسيين بحيث نقوم في الفصل الأول بدراسة تعيين الخبير من خلال بيان الجهات القضائية أو الأطراف الذين يتسنى لهم طلب تعيين الخبير، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لتقرير الخبير وحجيته في الإثبات الجنائي.

الفصل الأول

تعيين الخبير

تعيين الخبير

تعد الخبرة وسيلة إثبات أصبح من الضروري على القاضي الاستعانة بها في المسائل الخارجة عن نطاقه القانوني بواسطة ذوي الاختصاص حتى يتسنى له الفصل في النزاع المعروض أمامه، بحيث يتم انتداب شخص مؤهل في المسائل الفنية التي اعترضت القاضي أثناء قيامه بالحكم في الدعوى التي أمامه، مع رقابة القضاء لعمل الشخص المختص أو ما يطلق عليه الخبير، سواء كانت هذه الرقابة قضائية أو عن طريق الخصوم ومحاميهم. لذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين **نتناول** في المبحث الأول **المحامي وطلب تعيين الخبير** بينما نتناول في المبحث الثاني **المحامي وسير خبرة الخبير**.

المبحث الأول: طلب تعيين الخبير

أجاز المشرع الجزائري لأطراف الخصومة طلب تعيين خبير متى وجدت مسألة فنية غير مفهومة سواء كانت تلك المسألة متعلقة بشخص المتهم أو شخص الضحية أو الوقائع المتعلقة بالنزاع، فقد يكون هذا الطلب إما بواسطة محامي الخصوم أو من طرف محامي المدعي المدني أو من تلقاء المحكمة نفسها.

فطلب تعيين الخبير من طرف المتهم أو محاميه يكون بغرض نفي التهم المنسوبة إليه، على عكس محامي المدعي المدني فيقوم بطلب تعيين الخبير من أجل إثبات أن الوقائع المرتكبة هي بفعل الجاني، وتعيين الخبير لا يتوقف فقط على المتهم أو المدعي المدني فقد يكون هذا التعيين بناء على أمر من الجهات القضائية، وفي حالات استثنائية يتم التعيين من طرف النيابة العامة. وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى **المطلب الأول المحامي وطلب تعيين الخبير والمطلب الثاني تعيين الخبير بناء على أمر من الجهات القضائية.**

المطلب الأول: المحامي وطلب تعيين الخبير

الخبرة إجراء منصوص عليه في المواد من 143إلى 156 قانون إج واللجوء إليها يكون في الحالات التي استعصت على القاضي فهمها لأن الخبرة إجراء فني لا قانوني، وعليه يمكن للخصوم طلب تعيين خبير إما من تلقاء أنفسهم أو بواسطة محاميهم لبيان الغموض الكامن في الدعوى ولبيان كل من الخصوم مبرراته التي جعلته يطلب تعيين الخبير وعليه سنقسم المطلب إلى الفرعين الآتيين **طلب تعيين الخبير من طرف محامي المتهم كفرع أول وطلب تعيين الخبير من طرف محامي المدعي المدني كفرع ثان.**

الفرع الأول: طلب تعيين الخبير من طرف محامي المتهم

للمتهم الحق في طلب تعيين خبير إما من تلقاء نفسه أو بواسطة محاميه حسب المادة 143قانون إج، لأنه يعد ضمانة أساسية من ضمانات حقوق الدفاع، حيث يتم تقديم طلب تعيين الخبير للجهة القضائية إما من المتهم نفسه أو عن طريق محاميه من أجل نفي التهمة المنسوبة إليه وأن المسؤولية الجزائية لا تقوم ضده أو بيان حالات أخرى كحالات الدفاع الشرعي، وإثبات أن الوسائل التي اتهم بيها ليست هي المرتكبة في الجريمة وما إلى ذلك .[1]

فطلب تعيين الخبير من طرف المتهم أو محاميه يعد طلبا جوهريا متعلقا بحقوق الدفاع والذي يجوز له أن يتقدم به أمام الجهات القضائية الناظرة في الدعوى والتي تكون لها السلطة التقديرية في قبوله[2]، وفي حال ما إذا أحس قاضي التحقيق أو قاضي الحكم بأن هذا الطلب غايته عرقلة سير الدعوى أو أن موضوع الخبرة لا يتعلق بجوهر القضية أو أن القضية في حد ذاتها لا تتطلب إجراء خبرة وغيرها من الأسباب فهو ملزم بتسبيب رفضه حسب نصوص المواد 143 في فقرتها الثانية من قانون إج والفقرة 2 من المادة 156 من نفس القانون.[3]

الفرع الثاني: طلب تعيين الخبير من طرف محامي المدعي المدني

أجاز المشرع للمدعي المدني تقديم طلب لقاضي التحقيق بواسطة محاميه لإجراء خبرة في مسألة فنية معينة، متى رأى أن هذا الإجراء يؤذي إلى معرفة الحقيقة، ومن ثمة معرفة المتهم والوصول إلى أدلة تدينه، أي إثبات أن الوقائع المرتكبة هي بفعل المتهم وبالتالي قيام المسؤولية الجزائية، والهدف من طلب محامي المدعي المدني بطلب إجراء الخبرة هو معرفة المتهم

[1]محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، دار الهدى، الجزائر، السنة 1991، ط1، ص337.

[2] لمريني سهام، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،السنة 2013-2014،ص206،205.

[3]المواد 143و 156 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإدانته للحصول على حقوقه أمام القضاء من خلال رفع دعوى مدنية بالتبعية والمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء وقوع الاعتداء عليه،[1] كما أجاز له المشرع أن يطلب من قاضي التحقيق بتكليف خبير من أجل إجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين يمكنهم مدهم بمعلومات قد تفيدهم قي القضية المعروفة أمام القضاء.[2]

المطلب الثاني: تعيين الخبير بناء على أمر من الجهات القضائية وإجراءات تعيينه

نصت المادة 143 قانون إج أن سلطة ندب الخبير مخولة لكل من جهتي التحقيق والحكم دون المتابعة.

إذ يعد ندب الخبير إجراء تحقيقي يتم في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث يباشر رجال الضبط القضائي نظرا لأهميته في الكشف عن الجريمة حال وقوعها في الوقت التي لا تزال معالمها حديثة بعيدة عن التلف والعبث، وتلعب سرعة الانتقال والمعاينات إلى مكان الجريمة والاستعانة بالخبراء أيضا دورا هاما للحصول على نتائج مثمرة في التحقيق.

فقد تصادف القاضي مسألة فنية خارج عن نطاقه القانون مما يفرض عليه الاستعانة بالخبراء للقيام بمجموعة من الاستدلالات من خلال طرح الأسئلة المحددة عليهم، وطلب إيضاحات بخصوص بعض النقاط الفنية التي يمكن للخبير تقديم العون بشأنها، فالخبرة هي الوسيلة الفنية لتحديد التقدير الفني للأدلة حسب ظروف كل قضية ويجب أن يكون للخصوم الحق في طلب ذلك سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة الحكم.[3]

---

[1] لمريني سهام، المرجع السابق، ص205-206.

[2] موسى بن عمار إسماعيل، دور أطراف الخصومة الجزائية أثناء مرحلة التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، السنة 2019-2020،ص58

[3] خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري،قسنطينة، السنة2009-2010، ص16-17.

ويمكن اللجوء إلى الخبرة أحيانا أثناء مرحلة المتابعة وذلك في الحالات الاستثنائية ويرجع ذلك لتقدير رجال الضبط القضائي وعليه يمكننا طرح إشكالية بسيطة **ماهي الحالات الاستثنائية التي يمكن للضبطية القضائية اللجوء فيها إلى الخبرة ؟**[1]ويمكننا تقسيم المطلب إلى الفروع التالية: **الأول تعيين الخبير بناء على أمر من الجهات القضائية والفرع الثاني إجراءات تعيين الخبير.**

أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية الاستعانة بالخبرة في حالتي التلبس والإنابة القضائية حسب المادة 143 قانون إج.

أولا: حالة التلبس

إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 41 قانون إج نكون أمام حالة تلبس وعليه خولت هذه المادة لضباط الشرطة القضائية القيام بكل ما يجوز لهم القيام بإجراءات في هذه الحالة وهي بالقطع إجراءات استثنائية،[2] وعليه و بنص صريح وحسب المادة 49 قانون إج فإنها تبيح للشرطة القضائية حق الاستعانة بأشخاص مؤهلين، كونها تكون في حالة ضرورة ملحة كخشية ضياع الأدلة وطمس معالم الجريمة وغيرها ... بشرط أن يقوم هؤلاء الأشخاص بأداء اليمين كتابة قبل أداء مهامهم.[3]

ورغم صراحة المادة 49 قانون إج إلا أن المشرع الجزائري لا يعتبر أن الأشخاص الذين تم الاعتماد عليهم خبراء وأن الأعمال التي قاموا بيها لا ترقى إلى الخبرة وإنما وجب إبقاؤها في نطاق الاستدلال فقط.[4]

[1] بن حاج حسينة، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،السنة2012-2013، ص31

[2] خروفة غانية، المرجع السابق، ص18

[3] بن حاج حسينة، المرجع السابق، ص32.

ثانيا: حالة الإنابة القضائية

سمحت المادة 138 قانون إج لقاضي التحقيق بأن يخول لرجال الشرطة القضائية القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق، ويكون لهذا الإجراء جميع الخصائص التي يضفيها القانون عليه، وذلك ضمن حدود الإنابة القضائية.[1]

وعليه يمكن لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى الخبرة مع تقيدهم بالقواعد الشكلية التي تتقيد بها سلطة التحقيق، باعتبار أن المادة 139 في فقرتها الثانية قانون إج أخرجتها من دائرة الاستثناءات التي لا يحق للشرطة القضائية القيام بها.[2]

ثالثا: تعيين الخبير من طرف النيابة العامة

رغم ما تتمتع به النيابة العامة من صلاحيات باعتبارها طرف أصلي وخصم شريف في الدعوى الجنائية، إلا أنها لا تملك سلطة الأمر بالخبرة وبالتبعية ندب الخبراء، فلها فقط إمكانية اصطحاب أشخاص قادرين كالأطباء مثلا في حالة العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة أمرا مجهولا أو مشتبها فيه،[3]و على هؤلاء الأشخاص أن يحلفوا على أن يبدوا آرائهم بما يمليه الشرف والضمير فهو يسخرهم إما كتابة أو شفاهة.[4]

كما يمكن ندب خبراء طبيين كذلك في جرائم الضرب والجرح بقصد أو بدون قصد بهدف تقديم شهادة طبية تحرر فيها مدة العجز الكلي المؤقت لأن هذه المدة يتوقف عليها تكييف وقائع الضرب والجرح إلى مخالفة أو جنحة، وإذا نتج عنها عاهة مستديمة تكيف الوقائع على أنها

[1] هلال عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي"دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية و الانجلوسكسونية والشريعة الإسلامية"المجلد2، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص1073

[2] المادة 139 قانون الإجراءات الجزائية.

[3] عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجزائية، د د ن، د ب ن، د س ن، ص180.

[4] المادة 62 قانون الإجراءات الجزائية .

جناية، وبذلك يلتمس وكيل الجمهورية من السيد قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي لفتح تحقيق حول القضية.

وعليه يمكن القول أن النيابة العامة لا تمتلك سلطة تعيين الخبراء بل بها فقط ما نصت عليه المادة 143 في فقرتها الأولى أي لها مثل بقية الأطراف وهي إمكانية التقدم بطلباتها إلى جهات التحقيق أو الحكم قصد إجرائها.[1]

الفرع الأول: تعيين الخبير بناء على أمر من الجهات القضائية

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي المرحلة الأصلية لإجراء الخبرة إذ تعتبر إجراء تحقيقي مساعد حسب ما نصت عليه المواد 143-156 إج، والتي نظمت السلطات التي يحق لها ندب الخبير والمتمثلة في جهات التحقيق وجهات الحكم ويكون طلب تعيينه إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الخصوم والإجراءات التي نظمتها هذه المواد خاضعة للسلطة التقديرية للجهات التي أمرت بانتداب الخبير.[2]

أولا: تعيين الخبير من طرف جهات التحقيق

حسب ما يقرره قانون إج فإن جهات التحقيق تنقسم على درجتين الأولى تتم بواسطة قاضي التحقيق والثانية بواسطة غرفة الاتهام باعتبارها درجة عليا للتحقيق وقد منح المشرع الجزائري لكل منهما صلاحيات خاصة فيما يتعلق الأمر بالخبرة وهذه الأخيرة خولها لقاضي التحقيق كدرجة أولى حسب نصوص المواد من 66 إلى 86 ومن 88إلى 175 قانون إج، وخول أيضا

[1] خمال و فاء، الخبرة الطبية في المجال الجزائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، السنة 2009.
[2] محمد فاضل بن زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة ،2006، ص157.

إجراء الخبرة على مستوى غرفة الاتهام باعتبارها درجة تعلو قاضي التحقيق في المواد من 176 إلى 211 قانون إج .[1]

1-قاضي التحقيق

يملك قاضي التحقيق صلاحية تعيين الخبير إما تلقائيا أو بناء على طلب من الخصوم

وقد ألزمت المادة 144إج أن يختار الخبير من الخبراء من المسجلين بالجدول، وإذا تعذر ذلك وتم تعيين الخبير من خارج الجدول وجب عليه أن يؤذي اليمين المنصوص عليه في المادة 145إج،[2]ويتم تعيين خبير بمقتضى أمر صادر عن قاضي التحقيق محددا النقاط الواجب فحصها تبعا للمادة 146إج،[3] وفي حال تعدد الخبراء ولم يتفقوا على رأي واحد وجب على قاضي التحقيق استدعاء الأطراف لاطلاعهم على تقرير الخبراء لإبداء آرائهم وملاحظاتهم حولها في أجل محدد مع إبلاغ النيابة العامة بنتائج الخبرة حسب ما نصت عليه المادة 153.[4]

وفي حال رفض قاضي التحقيق طلب الأطراف وجب عليه إصدار أمر معلل بالرفض في أجل 30 يوما يكون قابلا للطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة أو من طرف الخصوم طبقا للمادة 154 فقرة 02، وإذا لم يبث قاضي التحقيق في طلب محامي المتهم أو محامي المدعي المدني في الأجل المذكور يكون من حق المعني في أجل 10 أيام إخطار غرفة الاتهام والتي لها أجل 30 يوما للفصل في الطلب بقرار غير قابل للطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام.[5]بحيث يتم إعلام المعينين بها أولا وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 168إج، حيث

[1] لمريني سهام، المرجع السابق، ص302.

[2] المادتين 144-145 قانون الإجراءات الجزائية.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، د ط، السنة 2009، ص368.

[4] المادة 153، قانون الإجراءات الجزائية.

[5] قريشي أمال، مجالات الاستعانة بالخبرة في المسائل الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة17، الجزائر، السنة2006-2009، ص10.

يبلغ وكيل الجمهورية طبقا للقفرة الأخيرة من المادة، بكل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المخالفة لطلباته ومنها الأوامر المتصلة بالخبرة، ويتم ذلك في نفس اليوم التي يصدر فيه الأمر،[1]وبالنسبة للمتهم فالأصل أن يبلغ طبقا للفقرة 3من المادة 168إج بالأوامر التي يجوز له استئنافها حيث يتم التبليغ في ظرف 24 ساعة، أما بالنسبة لتبليغ المدعي المدني فتطبق عليه نفس الأحكام المقررة للمتهم.[2]

وبمقتضى ما ذكرته المادة 168 فقرة 1يبلغ محامي المتهم ومحامي المدعي المدني بجميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق برسالة موصى عليها في ظرف 24 ساعة.[3]

2-غرفة الاتهام

تجيز المادة 186إج لغرفة الاتهام الحق في ندب في خبير لإجراء خبرة إذا رأت أن قاضي التحقيق أغفل ذلك في الوقت التي تعين عليه القيام بذلك الإجراء، كما يمكنها في حالة ما إذا قام قاضي التحقيق بتعيين الخبير أن تطلب منه إيضاحات حول مسائل أخرى، وحسب المادة 190إج فإن غرفة الاتهام لها الحق في إجراء تحقيق تكميلي والقيام بهذا الإجراء يكون إما من أحد أعضاء غرفة الاتهام أو من طرف قاضي التحقيق المنتدب لهذا الغرض.

وهذا ما بينته المحكمة العليا في قراراها:"**يجوز لغرفة الاتهام أن تقرر إجراء التحقيق التكميلي و أن تكلف بذلك أحد أعضاءها أو أحد قضاة التحقيق**".[4]

[1] المادة 168 قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 ديسمبر2006-2008، دار هومة، الجزائر، ص200

[3] لمريني سهام، المرجع السابق، ص304.

[4] قرار بتاريخ: 25 مارس 1969، المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، نشرة العدالة، 1969، ص204.

وفي قرار آخر لها قولها:"**إن القاضي المعين من غرفة الاتهام هو الذي يقوم بإجراء التحقيق التكميلي سواء كان عضوا من أعضاءها أو قاضي تحقيق سابق أو قاضيا آخر**".[1]

وللقاضي المعين من طرف غرفة الاتهام لإجراء التحقيق التكميلي أن يأمر بإجراء خبرة حسب ما نصته المادة 190إج،[2]من جهتها أنه يقوم بإجراء التحقيقات التكميلية إما أحد أعضاء غرفة الاتهام أو قاضي التحقيق المنتدب لهذا الغرض، وما يمكننا الإشارة إليه أن تدخل غرفة الاتهام يكون في إحدى حالاته بناء على استئناف الأمر برفض إجراء الخبرة الصادر عن قاضي التحقيق من طرف المعني بالأمر والذي يلزم بإخطار غرفة الاتهام مباشرة بهذا الرفض، وذلك خلال 10 أيام،ولغرفة الاتهام أجل 30 يوما للفصل في الطلب تبدأ من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل للطعن.[3]

ثانيا: تعيين الخبير من طرف جهات الحكم

تعرف مرحلة المحاكمة في القضايا الجزائية بمرحلة التحقيق النهائي، وللمحكمة وبموجب التشريعات وبمقتضى القواعد العامة فإن لها الحق في اتخاذ كافة السبل للوقوف على الحقيقة، ومن بين الطرق التي خولها المشرع للمحكمة هي الحق في تعيين خبير أو أكثر إما من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من الخصوم إذا دعت الضرورة لذلك باعتبار أن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي.

[1] قرار بتاريخ: 20نوفمبر 1990، المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 72929، المجلة القضائية، العدد4، السنة1992، ص176.

[2] المادة 190 قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القانونية، الجزائر، السنة2014، ص72.

1-على مستوى المحكمة

حسب نص المادة 156 قانون إج نلاحظ أن المحاكم لها الحق في تعيين الخبير إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الخصوم ولا يمكن للمحكمة رفض الطلب إلا إذا رأت أن الطلب غير متعلق بالموضوع أو أن الواقعة المبحوث فيها غير واضحة وضوحا كافيا، ففي هذه الحالة جاز لها رفض الطلب بشرط أن يكون معللا بأسباب الرفض.[1]

أما إذا طلب المتهم ومحاميه أو محامي المدعي من المحكمة طلب تعيين الخبير ولم تلتفت لطلبهم وتصدر حكمها فإنها تكون قد خلت بحق الدفاع مما يجعل الحكم معيبا وباطلا قابلا للطعن بالنقض،[2] أما على مستوى قضاء الأحداث فإن قاضي الأحداث يقوم بالتحقيق في القضايا التي يرتكبها الحدث ويتبع في ذلك نفس الإجراءات المتبعة من طرف قاضي التحقيق أو قاضي الحكم،[3]حيث أن المادة 69 من قانون حماية نصت على أن القاضي الأحداث له الحق في مهام التحقيق في الجنح المرتكبة من طرف الأحداث ومن خلاله يجوز له اللجوء إلى إجراء خبرة طبية.[4]

2-على مستوى المجلس القضائي

كقاعدة عامة جهة الاستئناف لا تجري تحقيقا بل تقوم بالحكم بناء على أوراق القضية المعروضة أمامها، ولكن يجوز لها أن تأمر بما تراه مناسبا من استيفاء تحقيق أو سماع شهود.

فالجهة الاستئنافية المخول لها إجراء ما تراه ملائما من تحقيقات بغرض الكشف عن الحقيقة فلا تأمر بإجراء أي عمل من أعمال التحقيق إلا إذا رأت لزوما في ذلك سواء من تلقاء نفسها أو

---

[1] خمال وفاء، المرجع السابق ، ص16.

[2] المرجع نفسه،ص16 .

[3]مرحوم بلخير، مصطفاوي مراد، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة2008،ص35.

[4] خمال وفاء، المرجع السابق،ص17.

بناء على طلب أحد الخصوم، فلا يقبل النقض بالاستئناف إذا لم تقم بتعيين أهل الخبرة لمعرفة ما إذا كان سبب الوفاة الضرب أول إهمال الطبيب، لكن وجب عليها الإجابة على طلب تعيين خبير إذا كانت محكمة أول درجة قد رفضت تعيينه بدون وجه قانوني، فإذا تبين لها أنه لا محل لذلك كان لازما عليها أن تنص على ذلك في حكمها مع تسبيب الرفض،[1]وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها بقولها:"**لما كان من الثابت في قضية الحال أن مجلس قضاء الأغواط لما أطلق سراح المتهم بناءا على مجرد وجود الشك في الخبرة ....والأمر باتخاذ كافة التدابير المفيدة لإظهار الحقيقة....**"[2]

3-على مستوى محكمة الجنايات

طبقا للمادة 276 قانون إج يجوز لرئيس محكمة الجنايات اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق إذا رأت أن التحقيق غير كاف أو تم اكتشاف عناصر جديدة بعد إصدار قرار الإحالة، ويجوز له أيضا التفويض لإجراء ذلك لأي قاض من قضاة المحكمة وتطبق في هذا الخصوص الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي.[3]

ويمكن للمحكمة أن تعين خبير إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من الخصوم إذ تختارهم من خبراء الجدول الذي يعده المجلس القضائي.[4]

---

[1] مرحوم بلخير، مصطفاوي مراد، المرجع السابق، ص34.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ: 23-02-1988، رقم 47487، المجلة القضائية، العدد4، السنة1992، ص193.

[3] المادة 276 قانون الإجراءات الجزائية والتي عدلت بالقانون رقم 82-3 المؤرخ في 13 فبراير1982،ج ر،العدد7،ص311.

[4] دبابش رحمونة، الخبرة القضائية في الإثبات الجزائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة2020-2021، ص275.

الفرع الثاني: إجراءات تعيين الخبير

بما أن الاستعانة بالخبرة أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي، فإنه يجوز له أن يلجأ إلى تعيين خبير سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من أحد الخصوم ، ويمكن للقاضي أن يتم اختيار الخبير أو الخبراء المقيدين في الجدول وبصفة استثنائية و بأمر مسبب تعيين خبراء غير مسجلين في الجدول يؤذون اليمين أثناء سير الدعوى فقط.[1]

أولا: شروط تعيين الخبير

باعتبار أن الترشح لاكتساب صفة الخبير لم يعد حكرا على الشخص الطبيعي فقط بحيث أصبح يشمل الشخص المعنوي أيضا وفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 95-310،والذي سمح للشخص المعنوي الترشح هو الآخر، لهذا كان لابد من استيفاء المترشح لجملة من الشروط حتى يتم قيده في جدول الخبراء القضائيين.[2]

1- التسجيل في جدول الخبراء

تنص المادة 6-7 من المرسوم التنفيذي السابق في أحكامهما عن الإجراءات التي يجب إتباعها لتقديم طلب التسجيل بقائمة الخبراء وعن الأوراق والوثائق المطلوبة ولمن ترسل، فعلى كل من يريد التسجيل في قائمة خبراء المجلس الذي يوجد بدائرته مقر إقامته أن يقدم طلبه إلى النائب العام لدى ذلك المجلس مصحوبا بالوثائق المنصوص عليها مرفقة بطلب التسجيل.[3]

---

[1] عمور زهير، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة2020-2021، ص29.

[2] أبو عامر (محمد زكي) الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 1994، ص606.

[3] خروفة غانية، المرجع السابق، ص36.

ونظرا للطرح العام الذي تضمنته هذه المادة من غير تفصيل للوثائق المطلوب إرفاقها بالملف، استوجب الاعتماد على مضمون المادة 4 من نفس المرسوم لاستخلاص الوثائق المطلوبة وهي:

-شهادة الجنسية.

-شهادة الميلاد.

-صحيفة السوابق القضائية رقم 3.

-نسخة مصادق عليها من الدبلوم.

-شهادة تأهيل لمدة لا تقل عن 7 سنوات بالنسبة للشخص الطبيعي، و 5سنوات للشخص المعنوي، مع ذكر نوع التجهيزات وأوصافها، المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم.[1]

وبعد تقديم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين إلى النائب العام يقوم هذا الأخير بإجراء تحقيق إداري حول الشخص الراغب في التسجيل، وعند إتمام هذه الإجراءات يحيل الملف برمته إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس والمحاكم التابعة له إلى إعداد قائمة الخبراء حسب الاختصاص في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية السنة القضائية.[2]

2-أداء اليمين

حرص القانون الجزائري كسائر القوانين على أداء الخبير لليمين القانوني قبل شروعه في عمله، هذا إذا كان اختياره قد تم بصفة استثنائية، أما إذا كان الشخص المختار مسجل في

[1] خروفة غانية، المرجع السابق، ص37.

[2] المادة 8 من المرسوم التنفيذي، المرجع السابق.

جدول الخبراء الموجود بالمجلس، فإن اليمين التي أداها علانية أول مرة عند تقييده بالقائمة كافية عن أي خبرة تطلب منه بعد ذلك.[1]

وحسب المادة 145إج فإن صيغة اليمين نفسها في كلتا الحالتين على شكل موحد وهو كالآتي:"**أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال،**" وأجازت هذه المادة للخبير أن يؤذي اليمين كتابة عوضا عن الشفاهة إذا توفر مانع لذلك مع وجوب ذكر المانع الذي جعله يمتنع عن ذلك، ويجب الإشارة إلى أنه ليس للقاضي الجزائي أو أطراف الدعوى إعفاء الخبير من أداء اليمين لأن الأمر يرتبط بشكلية جوهرية تعتبر من النظام العام.[2]

ثانيا: كيفية تعيين الخبير

إن استعانة القاضي بالخبير سواء أكان واحدا أو أكثر وهو أمر جوازي يقرره القاضي سواء كان من جهة تحقيق أو جهة حكم حسب ظروف كل قضية أو بناء على طلب الخصوم، وأن تكون الخبرة محل الطلب خبرة أولى أو ثانية أو مضادة وقد تكون تكميلية للخبرة الأولى، كل هذا راجع للسلطة التقديرية للقاضي وله الحرية في الالتجاء إلى ذلك أم لا مادام أن القانون منه الحق في ذلك، وعليه فإن مسألة تعيين الخبير تعد من المسائل المرخص بها لقاضي الموضوع، فالقانون حدد له الإجراءات التي يراها مناسبة وترك له السلطة التقديرية ، وعليه يتعين على القاضي الفصل في الطلب بأمر مسبب، وفي حال رفضه لإجراء الخبرة وذلك بأن

[1] بن محمود لطيفة، الطب الشرعي في الإجراءات الجزائية، مذكرة نهاية التربص لمهنة المحاماة، سطيف، السنة1999، ص18.[1]

[2] المرجع نفسه، ص18.

يبين في حكمه الدليل الذي اعتمده في تقريره بوجود أو عدم وجود الواقعة موضوع طلب إجراء الخبرة،[1]يجوز له استئنافه في أجل 3أيام من قبل المتهم أو محاميه ومن قبل و كيل الجمهورية.[2]

1-الحكم بتعيين خبير

إذا رأى القاضي سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن هناك حاجة لندب خبير أو عدة خبراء وجب عليه إصدار قرار أو حكم طبق المرحلة التي تكون عليها الدعوى حيث يتضمن عدد من البيانات حيث أشارت إليها المواد 146-148 قانون إج ، و يعتبر الحكم القاضي بتعين الخبير من الأحكام غير القطعية والتي تصدر قبل الفصل في موضوع النزاع فقد يصدر حضوريا كما قد يصدر غيابيا في مواجهة الخصم الثاني في الدعوى ومن بين البيانات التي أشارت إليها المادة 146-148 قانون إج هي:

-**الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة:** يهدف التسبيب إلى إفهام الخصم بأهمية الخبرة في الدعوى إذ تعد وسيلة إثبات استثنائية الأمر الذي استوجب بيان سبب إجراءها، حيث تبين الجهة القضائية أن سبب اللجوء إلى الخبرة هو تحقيق أو بيان عن أدلة.

-**تبرير تعيين خبير أو عدة خبراء:** يجب على القاضي تبرير تعيينه لخبير واحد في حال ما إذا كانت القضية لا تستوجب عدة خبراء ذو تخصصات مختلفة ونفس الشيء بالنسبة لندب عدة وذلك تبعا لما تتطلبه المسألة محل إجراء الخبرة.

-بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص.

[1] هماشي رفيقة، تعابني رجاء، أثر الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوث 1955، سكيكدة، السنة 2019-2020، ص39.

[2] المادة 96 قانون الإجراءات الجزائية .

-**تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا:** القاضي ملزم بتحديد المهام التي تجري فيها الخبرة والنقاط الفنية بوضوح والتي بحاجة إلى شرح وتوضيح دقيق بحيث كل من يقرأ منطوق الحكم القاضي بالخبرة لفهم هذه المهام دون غموض.

-**تحديد آجال إيداع تقرير الخبرة:** الغرض من ذكر الأجل وتحديده هو تفادي تراخي الخبير في أداء مهمته، مما ينتج عليه التأخير في الفصل في القضايا وتراكمها.[1]

2-طبيعة الحكم القاضي بتعيين الخبير

اكتفى المشرع الجزائري بنقل أثر التمييز بين الحكم التمهيدي والحكم التحضيري، حيث أجاز الطعن المباشر بالاستئناف في الأول دون الثاني، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها بالقول:"**من المقرر قانونا أنه يجوز استئناف كل حكم تمهيدي قبل الحكم القطعي في الدعوى أما استئناف الحكم التحضيري فلا يجوز رفعه إلا مع الحكم القطعي.**"[2]

ومن المبادئ العامة يعتبر الحكم التمهيدي هو الحكم الذي يأمر بإجراء تحقيق أو خبرة دون المساس بأصل الحق، وهذا ما بينته المحكمة العليا في قرار آخر لها بقولها:"**الحكم التحضيري -خصائصه لا يفصل في النزاع ولا يمس بحقوق الأطراف دون أن يبدي القاضي رأيه في الموضوع، ومن المقرر قانونا أن الحكم الذي يفصل في النزاع ولم يمس بحقوق الأطراف ودون أن يبدي القاضي رأيه في الموضوع يعتبر حكما تحضيريا ومن المقرر أيضا أن الحكم التحضيري لا يجوز استئنافه إلا مع الحكم القطعي الفاصل في الدعوى، ومن تم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون....**"[3]

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط4، السنة2009، ص108.

[2] قرار صادر بتاريخ :14-07-1998، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد1، السنة1999، ص155.

[3] قرار صادر بتاريخ :07-12-1998، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد3، السنة1990، ص17.

3- تقدير أتعاب الخبير

لم ينص المشرع الجزائري على كيفية تقدير أتعاب الخبير بل تركها للسلطة التقديرية للقاضي، فعند انتهاء الخبير من مهامه فإنه ملزم بتسليم تقريره ويكون مرفقا بمذكرة أتعابه مع وجود كافة والمعاينات التي قام بها، والوثائق و المستندات التي اطلع عليها، وغير من الوسائل التي استعملها في خبرته وعلى القاضي مراجعة مذكرة أتعاب الخبير وتقديرها بالنسب المئوية بحيث لا يمكن للمحكمة تسليم المبلغ للخبير إلا بعد الفصل في الأتعاب،[1] وعلى الجهة القضائية التي أمرت بدفع جزء من مستحقات الخبير أن تحكم بباقي المبالغ في ذمة الخصوم وكأصل عام فإن أتعاب الخبير يتحملها من طلب إجراء الخبرة أولا، ثم يتولى دفعها خاسر الدعوى.

وإذا امتنع أطراف الدعوى عن تسديد أتعاب الخبير وجب على المحكمة المختصة إصدار أمر أداء اتجاه الخصم الذي طلب الخبرة، ويجوز للخبير المطالبة بأتعابه قبل صدور الحكم الفاصل في الدعوى أو بعد البث في النزاع.[2]

كما أجاز المشرع للأطراف حق الاعتراض على تحديد المصاريف وقسمها تبعا للحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: إذا كان الحكم في الموضوع نهائيا أمكن الخصوم رفع معارضة في أجل 8 أيام من تاريخ تبليغ الحكم أو الأمر المتضمن تحديد المصروفات.

[1] روبيح هناء، بوهروم صفاء، الخبرة القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة2019، ص47.

[2] المرجع نفسه، ص47.

الحالة الثانية: إذا كان الحكم في الموضوع قابلا للاستئناف فلا يجوز للخصوم المنازعة بغير طريق الاستئناف.[1]

وفي حال ما إذا تسلم الخبير أي مبلغ مهما كان مباشرة من يد أحد الخصوم وبأي صفة كانت فإنه يترتب عليه شطبه من سجل الخبراء وبطلان الخبرة.[2]

المبحث الثاني: المحامي وسير خبرة الخبير

كل شخص توافرت فيه الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري، ويخضع تعيينه لسلطة القاضي التقديرية ومع ذلك يمكن للقاضي وبناءا على طلب من الخصوم أو من تلقاء نفسه برد الخبير أو استبداله طبقا لإجراءات معينة، فإذا تم تعيينه باشر الخبير القيام بالمهام المنوط بها تحت رقابة القضاء أو الخصوم. وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:**الأول المحامي وطلب رد أو استبدال الخبير كمطلب أول، والثاني المحامي ورقابته على سير عمل الخبير**.

المطلب الأول: المحامي وطلب رد أو استبدال الخبير

هنالك دعاوى تكون مساعدة للقاضي للفصل فيها دون اللجوء إلى الخبير على عكس بعض الدعاوى التي يستحيل على القاضي الفصل فيها دون اللجوء إلى الخبير وهذا الأخير قد لا يقوم بالمهمة المسندة إليه وعليه فإنه يكون محل رد أو استبدال من طرف القاضي إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الخصوم.[3]وعليه نقسم المطلب الآتي إلى فرعين: **الأول بعنوان المحامي وطلب الرد والثاني بعنوان المحامي وطلب الاستبدال.**

[1] روبيح هناء، بوهروم رجاء، المرجع السابق،ص47.

[2] المرجع نفسه، ص47.

[3] عمور زهير المرجع السابق، ص39.

الفرع الأول: المحامي وطلب الرد

أعطت القواعد العامة لسير عمل الخبرة للمحكمة صلاحية الأخذ برد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تستدعي رده، وتكشف عدم الاطمئنان إلى عمله باحتمال انتفاء الحياد الواجب كعلاقة القرابة بين الخصوم والخبير أو صداقته مع أحد الأطراف، فوجب على المحكمة في هذه الحالة تقدير الأسباب.

ويجوز للمتهم أو الطرف المدني أن يطلب رد الخبير إذا وجد سبب من الأسباب التي من شأنها أن تؤثر على مبدأ الحياد الذي يجب على الخبير أن يكون ملتزما به، فإذا أراد الخصوم أو الطرف المدني رد الخبير المعين يقوم بتقديم عريضة تتضمن أسباب الرد توجه للقاضي الآمر بتعيين الخبير خلال 8 أيام من تاريخ تبليغه، ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل للطعن.[1]

وبالرغم من صراحة المادة 154 من قانون إج إلا أن المشرع أجاز للأطراف إبداء آرائهم وملاحظاتهم المتعلقة بالخبرة، حيث يمكن للمعني بالأمر أن يلتمس رد الخبير متى توافرت الأسباب المباحة للرد.[2]

أولا: أسباب الرد

لم يقم المشرع الجزائري بذكر أسباب الرد على سبيل الحصر بل اكتفى بذكرها على سبيل المثال والمتمثلة في عنصر القرابة والسبب الجدي.

1-عنصر القرابة:

[1] لمريني سهام، المرجع السابق، ص450.

[2] المرجع نفسه، ص450.

ويراد بعنصر القرابة العلاقة التي تربط الخبير بأحد الخصوم إلى غاية الدرجة الرابعة، وتكون إما مباشرة أو غير مباشرة، فالمباشرة هي التي تربط بين الأصول والفروع، أما الغير مباشرة هي التي تربط بين أشخاص يكون لهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر والمتمثلة أساسا في علاقة الحواشي وهذا حسب المادة 133 قانون إ ج م وإ.

ويتمثل عنصر القرابة الذي يمكن القاضي من رد الخبير في مجموعة من الحالات من بينها:

-إذا كان الخبير أو لزوجه أو لمن يكون وصيا عليه مصلحة شخصية في النزاع.

-إذا كان له أو لزوجه صلة قرابة أو نسب بأحد الخصوم.

-إذا كان بين الخبير أو زوجه أو بين الخصوم مظاهر كافية تبين تحيزه.

-إذا كان الخبير دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.

-إذا سبق للخبير إبداء رأيه في نفس الموضوع.

-إذا كانت هناك عداوة بين الخبير أو أحد الخصوم.[1]

2-أسباب أخرى جدية

أجاز المشرع الجزائري للخصوم الحق في طلب رد الخبير لأي سبب من الأسباب الجدية،والتي تمنح للقاضي الحق في الأخذ بالسبب المقدم أو استبعاده ومن بين هاته الأسباب نذكر التالية:

-عدم كفاءة الخبير العلمية والفنية.

[1] رويبح هناء، بوهروم رجاء، المرجع السابق، ص 49-50.

-عدم اختصاصه في المادة محل الخبرة.

-عدم الجدية في البحث والتحري المطلوبين في كل أعمال الخبرة.

-عدم النزاهة والإخلاص في العمل.[1]

ثانيا:إجراءات الرد

أول ما يمكن للخصوم أو محاميهم القيام به من أجل رد الخبير المعين هو تقديم طلب الرد إلى الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة ووفق للشروط التي نص عليها المشرع.

1-شروط تقديم طلب الرد

-أن يكون الخبير المراد رده قد تم تعيينه من طرف القاضي تلقائيا.

-يجب أن يكون طالب الرد خصما في النزاع أو محاميه، إذ لا يسوغ لأحد من غير الخصوم أم محاميهم تقديم الطلب.

-يجب على الخصم طالب الرد أو محاميه توقيع الطلب.

-تقديم الطلب في الأجل القانوني المحدد وهو 8 أيام تسري من تاريخ تبليغه بهوية الخبير المعين تحت طائلة عدم القبول.

-تسبيب طلب الرد ودعمه بالحجج القانونية المؤيدة لقيام السبب.[2]

[1] روبيح هناء، بوهروم رجاء ، المرجع السابق ،ص49-50.
[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص100.

2-إجراءات تقديم الطلب

يتم طلب الرد عن طريق تقديم عريضة تقدم للقاضي المصدر لقرار التعيين، وذلك في أجل 8 أيام تسري من تاريخ تبليغه بالحكم، مع وجوب ذكر البيانات المتعلقة بالخبير المراد رده مدعمة بالوثائق والأسباب المؤيدة لها، إلى جانب ذكر اسم ولقب وعنوان الخصوم.

وينتج على تقديم الطلب عدم مباشرة الخبير لمهامه وإن كان قد بدأ فيها فإنه يتوجب عليه أن يتوقف عن تنفيذها إلى حين الفصل في الطلب.[1]

3-الفصل في طلب الرد

إذا كانت الأسباب الموجودة في الطلب واقتنع بيها القاضي وجب عليه الفصل على وجه السرعة بأمر غير قابل للطعن سواء من الخبير من المطلوب رده أو من الخصوم، إذ وجب على القاضي تعيين خبير آخر مختص للقيام بمهمة الخبير المردود، وفي هذه الحالة يمكن للخبير المطالبة بتعويض من طالب الرد.[2]

الفرع الثاني: المحامي وطلب الاستبدال

أجاز المشرع للخبير أن يطلب إعفاءه من أداء المهمة المنوط بها، وذلك بأن يتقدم باختياره إذا وجد حرجا في القيام بأعمال الخبرة، كما خول المشرع أيضا للخصوم أو محاميهم الحق في استبدال الخبير بخبير آخر إذا امتنع هذا الأخير عن القيام بالمهمة المسندة إليه، أو تعذر عليه القيام بها.

[1] المرجع نفسه، ص100.

[2] المرجع نفسه، ص100.

وبعد إحاطة الخبير علما بندبه ووفقا للأوضاع المقدم عرضها، فإنه وجب عليه إبداء رأيه من القرار الصادر لذلك، ويكون إما بقبول المهمة أو رفضها، وفي هذه الحالة يتم استبداله بخبير آخر ويكون هذا الإجراء في حالات معينة وتبعا لإجراءات معينة.[1]

أولا: أسباب استبدال الخبير

لم يقم المشرع بتحديد أسباب الاستبدال على سبيل الحصر بل تركها للظروف المحيطة بكل قضية، فإذا تعذر على الخبير انجاز مهمته استبدل بغيره بموجب أمر صادر من القاضي الذي قام بتعيينه.

فإذا قبل الخبير المهمة ولم يقم بانجازها أو لم ينجز تقريره ولم يودعه في الأجل المحدد جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف، وعند الاقتضاء الحكم بالتعويضات المدنية.

1-استبدال الخبير بسبب رفضه المهمة

يجوز استبدال الخبير إذا امتنع عن القيام بأعمال الخبرة المسندة إليه مع عدم تقديم أعذار أو مبررات قانونية لذلك، وكأصل عام فالخبير غير مقيد بأداء المهمة إلا أنه ملزم بإبلاغ القاضي بموقفه ليستطيع هذا الأخير استبداله بخبير آخر.[2]

2-استبدال الخبير لوجود مانع يتعذر معه القيام بمهمته

لم يحدد المشرع الحالات التي تمنع الخبير من انجاز مهمته لأنها كثيرة ومتعددة ولا يمكن حصرها، ولكنه اشترط أن تكون الأسباب التي جعلت الخبير يمتنع عن تنفيذ مهمته تنفيذا جديا

[1] روبيح هناء،بوهروم رجاء،المرجع السابق،ص51.

[2] روبيح هناء، بوهروم رجاء ، المرجع السابق ،ص51.

ومشروعا، ومن أمثلة: المرض الخطير، القوة القاهرة ، بعد المسافة وغيرها من الحالات التي يمكنها أن تكون عائقا أمام تنفيذ الخبير لمهمته وبالتالي يمكن استبداله بخبير آخر.[1]

ثانيا: إجراءات الرد

إذا توافرت أحد الأسباب التي تم ذكرها سابقا فإنه جاز للخصم أو محاميه تقديم عريضة استبدال الخبير بغيره أمام الجهة القضائية المختصة، أي أمام نفس القاضي الذي قام بتعيينه، وتتضمن العريضة المقدمة كل من أسماء وألقاب الأطراف وملخص عن الوقائع، وتاريخ الحكم بتعيين الخبير، إضافة إلى اسم ولقب وعنوان الخبير والأسباب المبررة للطلب، وترفق بالحكم مع توقيع الطرف الطالب أو محاميه.[2]

ليفصل فيها القاضي بموجب تلك العريضة بتعيين خبير آخر ليقوم بمهمة الخبير المستبدل، ولا يكون هذا الأمر قابلا للطعن ولا يمكن الاستئناف فيه، مع سريان نفس الأحكام المقررة لحق الخصوم في طلب رده متى توافرت الأسباب بالنسبة أيضا للتعين الجديد.[3]

المطلب الثاني: المحامي ورقابته على سير أعمال الخبير

تعد الرقابة من الأدوات الفعالة المساعدة لتحقيق الغاية من الخبرة، باعتبارها تدبير من تدابير التحقيق، فكل ما هو متصل بالخبرة أو محيط بها يجب أن يحظى باهتمام القاضي والخصوم أيضا أو بواسطة محاميهم وفرض رقابتهم عليها خلال سيرها وتطورها، حيث يقوم الخبير بممارسة أعماله وهو على اتصال بقاضي التحقيق مع إخطاره بكل النتائج المتوصل إليها،[4] وللخبير سلطات فنية معتبرة تمكنه من تلقي أقوال أشخاص غير المتهم،[1] وحسب المادة

[1] المرجع نفسه، ص51.

[2] لمريني سهام، المرجع السابق، ص488.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 105.

[4] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط3، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، السنة2004، ص109.

151 قانون إج فإنه لا يملك سلطة البحث عن الشهود أو إجبارهم على الإدلاء بشهاداتهم، لكنها تجيز له في فقرتها الثالثة سماعهم بشرط حضور قاضي التحقيق.[2] لذا سنقسم المطلب إلى الفروع التالية: **الفرع الأول رقابة الخصوم ومحاميهم على أعمال الخبير الفرع الثاني رقابة القاضي على أعمال الخبير.**

الفرع الأول: رقابة الخصوم ومحاميهم على أعمال الخبير

لم ينص قانون إج صراحة على حضور المتهم أثناء مباشرة الخبير لمهامه، حيث لا توجد قواعد خاصة بسير أعمال الخبرة والدور الممنوح للخصوم في مراقبتها، فأيا كانت الجهة الآمرة بها وذلك حسب قول المحكمة العليا ليس من الضروري على الخبير استدعاء الخصوم من أجل حضور أعمال الخبير.[3]

إلا أن المادة 151 من قانون إج في فقرتها الثانية أشارت إلى إمكانية ممارسة شبه تأثير في سير أعمال الخبير حيث يتوجب على الخبراء:"**إخطار الخصوم بأن لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المسندة إليهم.**"[4]

أولا: مظاهر رقابة الخصوم ومحاميهم على أعمال الخبير

انطلاقا من مبدأ رعاية الخصوم لمصالحهم فإنهم يتتبعون سير أعمال الخبير للوصول إلى الهدف المنشود من الخبرة، حيث يجوز للخصوم أو محاميهم أثناء تنفيذ الخبير لمهمته إبداء آرائهم وتقديم ملاحظاتهم حول ما يريدونه من تحفظات أو طلبات،والخبير ملزم بالرد على

---

[1] فريجة هشام، فريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، "الضبطية القضائية، النيابة العامة، غرفة الاتهام، "د ط، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، السنة2014، ص159.

[2] المادة 151 قانون الإجراءات الجزائية .

[3] محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، ط4، دار هومة للنشر، الجزائر، السنة2006، ص30.

[4] هلال عبد الله احمد، المرجع السابق، ص1047.

التساؤلات والانتقادات التي توجه إليه بعد سماعها من قبل الخصوم أو محاميهم وإلا تعرض تقريره إلى البطلان في حالة ما إذا شابت أعماله عيب من العيوب، وللخصوم أو محاميهم الحق في مباشرة إجراءات رد الخبير إذا ما توافرت أسباب ذلك، كما منح لهم المشرع الحق في المطالبة باستبداله في حال ما إذا قصر في أداء واجباته والتزاماته المنوط بها.[1]

ثانيا: علاقة الخصوم ومحاميهم بالخبير

من أجل تحقيق العدالة لابد من تحقيق المساواة بين الخصوم ووضعهم على قدم المساواة وتحقيق تكافؤ الفرص فيما بينهم، فعلاقة الخصوم ومحاميهم بالخبير لا تعطي له الحق في أن يتحيز لخصم دون الآخر دون سبب قانوني فيجب أن تكون علاقته بهم مبنية على أساس مبدأ المواجهة والشفافية في التعامل معهم، تبدأ من بداية المهمة إلى غاية الانتهاء منها.

وتظهر علاقة الخصوم ومحاميهم بالخبير من خلال الأمر المتعلق بالتسبيقات المحددة قانونا حيث ألزم المشرع القاضي بتحديد مبلغ التسبيق في الحكم الآمر بالخبرة،[2]وفي حال قبول الخبير المقيد بالجدول مبلغ التسبيق يتم شطبه من قائمة الخبراء ويتعرض تقريره إلى البطلان، وما يمكن قوله أن العلاقة بين الخصوم ومحاميهم وبين الخبير هي علاقة تكاملية في انجاز المهمة المكلف بها من تقديم وثائق ومستندات من شأنها أن تسهل على الخبير تنفيذ مهامه.[3]

[1] علي الشحات الحديدي، دور الخبير الفني في الخصومة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون المرافعات، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص319.

[2] بغدادي الجيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، السنة2002، ص356.

[3] المرجع نفسه،ص356.

الفرع الثاني: رقابة القاضي على سير عمل الخبير

طبقا لأحكام المادتين 105-106 قانون إج فإن الخبير لا يجوز له استجواب المتهم إلا إذا رأى قاضي التحقيق ضرورة في ذلك فيتم استجواب المتهم بحضور محاميه ما لم يتنازل عن ذلك صراحة مع حضور وكيل الجمهورية للاستجواب.[1]

أولا: مظاهر رقابة القاضي على أعمال الخبير

تعدد مظاهر سلطة رقابة القاضي على أعمال الخبير بتعدد المهام التي يقوم بها، فعند وجود عائق يمكن أن يصادف الخبير أثناء قيامه بالمهمة، أو إثارة أي إشكال من طرف الخصوم فإن للقاضي سلطة الفصل فيها باتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لحل المشكل المطروح حسب طبيعته وحجمه، وذلك طبقا للمادة 143 في فقرتها الثالثة حيث نصت على أنه:"**يقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت رقابة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة.**"[2]

وأضافت المادة 148 قانون إج في فقرتها الثانية على أنه يجب على الخبراء أثناء القيام بمهامهم أن يكونوا على اتصال بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب وأن يحيطوه علما بكافة الأعمال التي يقومون بها،[3]ونجد أن المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95_310 "**أن الخبير يؤذي مهامه تحت سلطة القاضي الذي عينه...**" وما يمكن قوله أن رقابة القاضي على أعمال

[1] محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص30.

[2] المادة 143 قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 148 قانون الإجراءات الجزائية.

الخبير تبقى رقابة إجرائية بحتة إذ لا يمكن للقاضي التدخل في مسائل فنية تدخل ضمن اختصاص الخبير.[1]

ثانيا:علاقة القاضي بالخبير

من المعروف أن الخبير والقاضي لا يملكان نفس المركز القانوني، فالقاضي يملك سلطة ممنوحة له من قبل المشرع بحيث يقع على عاتقه سلطة إصدار الأحكام كما يجب عليه الإلمام بكافة وقائع النزاع المعروضة عليه، أما الآخر وهو الخبير يملك معرفة علمية أو فنية يستطيع من خلالها أن يزود القاضي ويساعده في فهم كافة الجوانب المتعلقة بالنزاع خاصة الفنية منها، ومن البديهي أن تنشأ بينهما علاقة تبعية وتعاون.[2]

وتظهر مظاهر التبعية بين القاضي والخبير في اختيار الخبير من طرف القاضي، فالقاضي هو الذي يقوم بتحديد مهمة الخبير وكذا وقت انجازها، وهو أيضا سلطة توقيع الجزاءات، وعلاقة القاضي بالخبير لا تقف عند التبعية بل هي أيضا عبارة عن علاقة تعاون وتتمثل مظاهرها في تبادل الآراء بين القاضي والخبير لتحديد المأمورية، وكذا حضور القاضي لأعمال الخبرة مع قيامه رفقة الخبير ببعض المعاينات ووضع أسئلة من شأن الخبير الإجابة عليها لإيضاح النقاط الغامضة،[3]وتظهر فكرة التعاون بين الخبير والقاضي في إجابته على كل الأسئلة المطروحة عليه من قبل القاضي وهذا ما نصت عليه المادة 245 من قانون المرافعات

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995،المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج ر، العدد 60.

[2] بهلول نادية، مرادي سميرة، الخبرة القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية، السنة 2018-2019، ص49.

[3] علي الشحات الحديدي، المرجع السابق، ص327.

الفرنسي والتي ورد فيها :"**بأنه يمكن للقاضي دعوة الخبير ليكمل ويشرح المعاينات والنتائج التي توصل إليها سواء بالكتابة أو بالجلسة.**[1]

[1] المرجع نفسه، ص327.

خلاصة الفصل الأول

تعتبر الخبرة من وسائل الإثبات الجنائي المساعدة للقاضي خصوصا إذا صادف مسائل فنية خارجة عن صلاحياته القانونية، وحتى يستفيد القاضي من الخبرة لابد له بالاستعانة بأهل الاختصاص ويطلق عليهم اسم الخبراء حيث تسند إليهم مهام ذات طبيعة فنية بحتة.

ولكي يستطيع الخبير ممارسة مهامه يجب عليه أن يكن مسجلا في جدول الخبراء ومعينا من طرف الجهات القضائية والمتمثلة في جهات التحقيق وجهات الحكم، وعلى هذا الأساس يمكنه مباشرة أعماله المكلف بها، وبالرغم من أن مهنة الخبير مهنة حرة إلا أنها خاضعة للرقابة القضائية سواء من طرف القاضي أو من طرف الخصوم ومحاميهم، وفي حال تبين للقاضي أن الخبير المعين لم يقم بمهمته على أكمل وجه أو كان تقريره ناقصا أو مشوبا بعيب من العيوب جاز للجهة القضائية المختصة التي أمرت بتعيينه سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من الخصوم أو محاميهم رد الخبير أو استبداله متى توافرت الأسباب الكافية لذلك شريطة أن يكون الخصوم أطرافا في النزاع المعروض على القاضي.

الفصل الثاني
تقرير الخبير

تقرير الخبير

بعد انتداب الخبير من طرف الجهات القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناءا على أطراف الدعوى فإن الخبير يقوم فورا بالقيام بالمهمة التي عهدت إليه مباشرة، حيث يقوم بجمع المعلومات والبيانات التي من شأنها أن تساعد على تنوير القاضي في حكمه، وبعد قيامه بكافة العمليات اللازمة فإنه يقوم بتوثيقها في تقرير ومن ثمة يقوم بتقديمه للجهات القضائية المختصة بالنزاع فيه وطرحه على الأطراف ومناقشته وبعدها الفصل في النزاع المعروض أمامها. وعليه قسمنا فصلنا إلى مبحثين رئيسيين: **المبحث الأول تقرير الخبير والمبحث الثاني المحامي والحكم القضائي المقدر لتقرير الخبير**.

المبحث الأول: المحامي وتقدير تقرير الخبير

متى قدم الخبير تقريره إلى المحكمة متضمنا الملاحظات العلمية والفنية والإجابة على الأسئلة المحددة من طرف قاضي الموضوع أو من طرف قاضي التحقيق والنتيجة المتوصل إليها حسب ما طلب منه في الحكم القاضي بتعيينه، فإن هذا التقرير يكون دائما محلا لمناقشة أطراف النزاع بحيث يمكن للتقرير أن يكون دليلا من أدلة الإثبات، وقبل مناقشة التقرير يجب على الجهة القضائية تبليغ الخصوم بتقرير الخبير وبكل ما ورد فيه من بيانات.

ومتى رأى أطراف النزاع أن تقرير الخبير المنجز ناقصا ولم يستوفي المعلومات والإيضاحات المطلوبة جاز لهم طلب إجراء خبرة أخرى إما تكميلية أو مضادة في حالة ما إذا كان التقرير يشوبه نقص أو تكتنفه الشكوك لعدم قيامه على أسس علمية صحيحة. وعليه سوف نقوم بتقسيم المبحث كالآتي: **حق المحامي في تبليغ ومناقشة تقرير الخبير كمطلب أول، المحامي وحق طلب خبرة تكميلية أو مضادة كمطلب ثان.**

المطلب الأول: حق المحامي في تبليغ ومناقشة تقرير الخبير

بعد أن يقوم الخبير بإعداد تقريره ويكون مشتملا على جميع العناصر اللازمة فإنه من واجب الخبير أن يقوم بإيداع تقريره للجهة القضائية التي أمرت بندبه لدى كتابة ضبطها، فيقوم كاتب الضبط بتحرير محضر يثبت فيه هذا الإيداع، وذلك حسب المادة 153 من قانون إج والتي نصت على :"...**يودع التقرير و الأحراز أو ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة...**"[1]، وبعد إيداع التقرير وجب على الجهة القضائية تبليغ الخصوم بالتقرير

[1] المادة 153 قانون الإجراءات الجزائية.

والمعلومات الموجودة فيه. وعليه سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:**الفرع الأول حق تبليغ تقرير الخبير، الفرع الثاني حق مناقشة تقرير الخبير.**

الفرع الأول: حق تبليغ تقرير الخبير

تعتبر الخبرة من أهم وسائل الإثبات في المسائل المادية، وبالتالي فهي تخضع لما تخضع له وسائل الإثبات الأخرى في الدعوى، حيث يجب على المحكمة تبليغ الخصوم بما ورد في تقرير الخبير من معلومات ونتائج حتى يتسنى لهم الإطلاع عليها وإعداد ملاحظات بشأنها وطلب إعادتها إذا وجدت مبررات قانونية،[1] فهو يعد حق من حقوق الدفاع ولا يجوز للمحكمة الإخلال به وإلا أصبح حكمها معرضا للبطلان.[2]

وبعد إيداع التقرير وجب على قاضي التحقيق استدعاء من يهمه الأمر من الأطراف ويحيطهم علما بما توصل إليه الخبراء من نتائج وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 105و 106قانون إج، أي أن تبليغ نتائج الخبرة إلى المتهم أو الطرف المدني يكون بحضور محاميهم بعد استدعائهم قانونا ما لم يتنازلا صراحة عن ذلك حسب المادة 154 قانون إج والتي نصت على:"**وجب على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج....**"[3]

ويتلقى قاضي التحقيق أقوالهم ويحدد لهم أجالا لإيداع ملاحظاتهم بشأن التقرير أو لتقديم طلباتهم خلالها، خاصة ما يتعلق بطلب خبرة تكميلية أو مضادة، وإذا رفض قاضي التحقيق هذا

[1] محمد واصل، حسين بن علي الهلالي، الخبرة الفنية أمام القضاء دراسة مقارنة، المكتب الفني، عمان، السنة2004، ص45.
[2] رويعي ميلود، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة2018-2019، ص52.
[3] المادة 154 قانون الإجراءات الجزائية.

الطلب وجب عليه أن يعلل حكمه في أجل 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب ليتمكن من له مصلحة بالطعن.[1]

وما يفهم من نص المادة السابقة أن المشرع ألزم قاضي التحقيق باستدعاء محامي الأطراف وتمكينه من ملف الإجراءات خلال 24 ساعة من مثوله على الأقل، ومن ثم يتمكن الأطراف ومحاميهم من الإطلاع على نتائج التقرير،[2]من أجل إبداء ملاحظاتهم بواسطة محاميهم.[3]

وعليه نستنتج أن المحكمة ملزمة بتبليغ الأطراف بنتائج الخبرة هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 16-12-1986:"**إن الدفع بعدم تبليغ الخبرة إلى المتهم من المسائل التي تثار أمام قاضي التحقيق، فكان على الطاعن أن يثير ذلك أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، فما جاء به قرار غرفة الاتهام الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه،غطى كل ما شاب الإجراءات من عيوب.**"[4]

الفرع الثاني: حق مناقشة تقرير الخبير

أوجب القانون على الخبير أن يضمن تقريره نتيجة أعماله والأوجه التي اعتمد عليها بدقة، والحكمة من ذلك هي تمكين الخصوم أولا ثم المحكمة من مناقشة النتيجة التي انتهى إليها والأساليب التي استند إليها،[5] لذلك يتعين على المحكمة تمكين الخصوم من مناقشة التقرير لأن ذلك يعد من حقوق الدفاع، فتقرير الخبير يكون دائما محلا لمناقشة أطراف النزاع وموضوعا

[1] معير فاطمة الزهراء، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محمد أولحاج، البويرة، السنة 2019-2020، ص61.

[2] بوحنيك زينب، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة مكملة لاستكمال شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة2014-2015، ص24.

[3] خروفة غانية، المرجع السابق، ص65.

[4] قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 16-12-1986.

[5] بهلول نادية،مرادي سميرة، المرجع السابق، ص78.

لطعونهم.[1] ويتعين على الخصوم تقديم ملاحظاتهم واعتراضهم على تقرير الخبير أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار القاضي بتعيين الخبير.[2]

وأثناء مناقشة القاضي لتقرير الخبير فإن له سلطة استدعاء الخبير بالجلسة لمناقشته وتوجيه بعض الأسئلة له إذا كان بالتقرير غموض ويحتاج إلى تفسير وإيضاح، وقد يكون استدعاء الخبير لمناقشته إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من محامي الخصوم إلا أن المحكمة ليست مجبرة على مناقشة التقرير بل يرجع إلى سلطتها التقديرية فإذا رأت في التقرير ما يغني عن إجراء هذه المناقشة فهذا حقها ولا معقب عليه فيه، أما إذا قررت استدعاء الخبير لمناقشته كان لزاما عليه أن يحضر حتى يتمكن الخصوم أو محاميهم من أن يوجهوا أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد بها إليه.[3]

أولا: حق الخصوم ومحاميهم في مناقشة تقرير الخبير أمام قضاة التحقيق

عند مثول الخبراء في الجلسة فإنهم يقومون بعرض نتائج أعمالهم الفنية، بعد قيامهم بأداء حلف اليمين على أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم ومعايناتهم كاملة دون نقصان.

وللخصوم أو محاميهم الحق في إظهار وجه الخطأ الموجود في البيانات والمعلومات الواردة في تقرير الخبير، أو محاضر أعماله، وتخضع الاعتراضات والطعون التي يبديها الخصوم أو محاميهم لتقدير قاضي الموضوع،[4]و يمكن للمحكمة أن لا تجد ما يستحق الرد على

[1] ، الصفحة نفس بهلول نادية،مرادي سميرة، المرجع السابق، ص78.

[2] المرجع نفسه،ص78.

[3] فريجة محمد هشام، فريجة حسين، المرجع السابق ، ص161.

[4] طاهري حسبن، دليل الخبير القضائي، دار الهدى، د س ن، ص69.

تلك الطعون بأكثر ما تضمنه تقرير الخبير ذلك بأن الحجج التي بني عليها التقرير مقبولة عقلا.[1]

وبالرجوع لنص المادة 105 قانون إج نلاحظ أن المشرع أوجب إخطار الأطراف بإيداع تقرير الخبير مع وجوب احترام الإجراءات المتعلقة بضمانات استجواب المتهم وأشارت الفقرة 4 من نفس المادة أن القانون وبغرض حماية حقوق الدفاع استوجب استدعاء محامي الأطراف مع تمكينه من الإطلاع على ملف الإجراءات خلال 24 ساعة من وقت مثوله على الأقل وذلك ليفسح المجال للإطلاع على محتويات التقرير.[2]

لكن المشرع الجزائري ورغم صراحة المادة إلا أنه لم يفصح عن الغرض من سماع أقوالهم خصوصا ما أشارت إليه المادة 154 قانون إج والتي أجبرت الجهة التي تم إيداع التقرير لديها منحهم مدة لتقديم ملاحظاتهم وطلباتهم وفي حال تم رفض هذه الملاحظات من طرف قاضي التحقيق وجب عليه إصدار أمرا معللا في أجل 30يوما من تاريخ استلامه الطلبات.[3]

والهدف من إطلاع الخصوم ومحاميهم على تقرير الخبير في تمكينهم أولا وتمكين المحكمة ثانيا من مناقشة نتائج تقرير الخبير التي توصل إليها والأسانيد التي اعتمدها الخبير للوصول إليها، وذلك لتجنب مناقشة المشرع لنقائص التقرير التي يمكن أن تحدث أمام قاضي التحقيق وما يمكنه أن يوجه إليها من انتقادات أمام جهات الحكم في جلسة علنية، حيث يسمح قاضي التحقيق بتلقي أقوال أطراف الخصومة بشأن التقرير المعد من طرف الخبير مع تحديد

[1] خروفة غانية، المرجع السابق، ص65.

[2] المرجع نفسه،ص65.

[3] المادة 154 قانون الإجراءات الجزائية .

مهلة يمكن من خلالها للأطراف أو محاميهم إبداء ملاحظاتهم أو تقديم طلب التماس إجراء خبرة تكميلية أو مضادة.[1]

ثانيا: حق الخصوم ومحاميهم في مناقشة تقرير الخبير أمام قضاة الحكم

من أهم ما يجب أن يتضمنه التقرير هو دعوة الخصوم ومحاميهم للحضور أمام الخبير من أجل مناقشة التقرير وإبداء آرائهم بواسطة محضر قضائي وفقا للمادة 219 قانون إج، ويترتب على عدم تبليغ الخصوم بطلان عمل الخبير، فمناقشة التقرير يعد من حقوق الدفاع لأنه من حقهم إبداء آرائهم حول التقرير والمعلومات الموجودة فيه، فإذا لم يتمكنوا من ذلك كان حكم المحكمة مشوبا بالإخلال بحق الدفاع وبالتالي يكون الحكم باطلا.[2]

فمناقشة التقرير تستدعي إبلاغ الأطراف بمضمونها حتى يتسنى لهم إبداء رأيهم وأن يتمسكوا بالبطلان إذا رأوا أن تقرير الخبير قد شابه عيب من عيوب الإبطال، كما للمحكمة نفس الحق في استدعاء الخبير للحصول على التوضيحات والبيانات اللازمة، أو أن تحكم بتعيين خبير آخر لإبداء رأيه شفاهة فالجلسة وتقوم بذلك إما من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من الخصوم وذلك حسب ما نصت عليه المادة 155 قانون إج، مع إمكانية توجيه أي سؤال للخبير بشرط أن يدخل في نطاق المهمة التي قام بها.[3]

المطلب الثاني: المحامي وحق طلب إجراء خبرة تكميلية أو مضادة

يمكن للقاضي اللجوء إلى الخبرة القضائية إذا ما اعترضته مسألة فنية لا يمكنه الإلمام بها وذلك من أجل تنويره للوصول إلى الحقيقة، وللخبرة القضائية عدة أنواع من بينها الخبرة

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010 ، ص240.

[2] سليمان مرقس، أصول الإثبات الجنائي وإجراءاته، ج2، ط4، دار الأجيال للطباعة، بيروت، د س ن ، ص380.

[3] فريجة محمد هشام، فريجة حسين، المرجع السابق، ص160.

المضادة أو الخبرة التكميلية والتي يمكن إجراءها إما بناءا على طلب من الخصوم أو من تلقاء المحكمة نفسها إذا رأوا أن الخبرة الأصلية غير كافية عن طريق تقديم طلب لقاضي الموضوع. لذلك سنقسم المطلب إلى الفروع الآتية: **المحامي وطلب إجراء خبرة تكميلية كمطلب أول، المحامي وطلب إجراء خبرة مضادة كمطلب ثان.**

الفرع الأول: المحامي وطلب إجراء خبرة تكميلية

يقصد بها إعادة التطرق للنقاط التي عالجها الخبير في الخبرة الأولى الأصلية بل هي تكملة لما افتقدت إليه الخبرة الأصلية الأولى.[1]

حيث تستند الخبرة التكميلية إلى الخبير الذي أنجزها أو إلى خبير آخر،فعندئذ يقوم الخصوم بواسطة محاميهم بتقديم طلب كتابي إلى المحكمة بإجراء خبرة تكميلية لاستكمال النقص الموجود في التقرير.[2]

وبالتالي فالخبرة التكميلية تكمل الخبرة الأصلية ولا تلغيها وللقاضي السلطة التقديرية في قبول طلب الخصوم أو رفضه، وكذا له السلطة في إسناد مهمة إجراء الخبرة التكميلية إلى نفس الخبير المعين الذي أجرى الخبرة الأصلية أو إسنادها لخبير آخر.[3]

الفرع الثاني: المحامي وطلب إجراء خبرة مضادة

هي الخبرة التي يطلبها الخصوم أو تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها، ويكون موضوعها مراقبة صحة المعلومات، وسلامة نتائج الخبرة وصحتها بواسطة خبير أو عدة خبراء.

[1] لمريني سهام، المرجع السابق، ص106.

[2] زاطلة ناجية، دور الخبرة في الإثبات الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة2021-2022، ص16.

[3] لمريني سهام، المرجع السابق، ص106.

ويقوم محامي الخصوم بطلب خطي لإجراء هذا النوع من الخبرة إذا رأى بأن الخبير أو مجموعة الخبراء المعينون قد أنجزوا المهمة التي كلفوا بها،غير أنه ليس باستطاعتهم الفصل في القضية،إما لعدم الحل المقترح أو أن التقارير المنجزة و المطروحة أمام القاضي مختلفة، ففي هذه الحالة يمكن للخصوم من تلقاء أنفسهم أو بواسطة محاميهم اللجوء إلى الخبرة المضادة ولا يقصد بالمضادة الخبرة المعاكسة و إنما تندرج في إطار تمكين الخصوم من كل وسائل دفاعهم.[1]

ولقد كرست المحكمة العليا هذا النوع من الخبرات في قرارها الصادر بتاريخ18-11-1998تحت رقم155373 بقولها:"**إذا ثبت تناقض بين خبرة وأخرى وتعذر فض النزاع بين الطرفين وجب الاستعانة بخبرة فاصلة وعدم الاقتصار على خبرة واحدة تماشيا مع متطلبات العدل.**"[2]

المبحث الثاني: المحامي والحكم القضائي المقدر لتقرير الخبير

إن المبدأ العام والسائد في القانون الجزائري هو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، إلا أن المادة 212 قانون إج قيدت قوتها الثبوتية بشروط، فنصت غلى أنه لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره ووضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه موضوعه داخل نطاق اختصاص ما قد يراه أو يسمعه أو يعاينه بنفسه، فقد رسم له القانون حدود لا يمكن تجاوزها وإلا كان للأطراف الطعن في أعماله.وعليه سنقسم المبحث إلى المطالب التالية:**المطلب الأول التقدير القضائي لتقرير الخبير،المطلب الثاني المحامي والطعن في التقدير القضائي لتقرير الخبير.**

[1] زاطلة ناجية، المرجع السابق، ص15

[2] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 18-11-1998 تحت رقم 155373.

المطلب الأول: التقدير القضائي لتقرير الخبير

باعتبار أن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات المباشرة فإن الأخذ بها يرجع للسلطة التقديرية للقاضي، فله أن يأخذ بها أو يرفضها شأنها شأن أدلة الإثبات الأخرى، إلا أن تقرير الخبير قد يلزم على القاضي الأخذ به وذلك لعدم درايته الكافية بالواقعة المعروضة عليه كتحديد أسباب الوفاة ومن هنا تظهر القوة الثبوتية للتقرير.وعليه سوف نقسم المطلب الآتي إلى الفرعين التاليين:**الفرع الأول حجية تقرير الخبير في الإثبات، الفرع الثاني سلطة القاضي في الأخذ بتقرير الخبير.**

الفرع الأول: حجية تقرير الخبير في الإثبات

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة برأي الخبير استنادا لمبدأ حرية الاقتناع المنصوص عليه في قانون إج، فلقضاة الموضوع السلطة التقديرية المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب مادام ما استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى،[1] فالتقرير الذي يحرره الخبير يعد من المحاضر الرسمية والتي يكون لها حجية الرسمية بحيث لا يمكن دحض ما جاء في التقرير من معاينات والنتائج، إلا أن المادة 214 قانون إج قد قيدت قوتها الثبوتية بشروط فنصت على أنه لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا فالشكل ويكون قد حرره واضعه خلال مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه موضوعا داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه،[2]حيث تكون هذه التقارير مجرد استدلالات لإنارة المحكمة باعتبار أن رأي الخبير يعد رأيا استشاريا ولا يقيدها فهو ليس بحكم فيجوز للقاضي استبعاد الخبرة أو يأمر

[1] هويوة سعاد، الخبرة كدليل إثبات في المواد الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة 2013-2014، ص 53.

[2] المادة 214، قانون الإجراءات الجزائية .

بخبرة أخرى إذا كان هذا التقرير ناقصا أو غير كامل،[1] وفي حالة اعتماد القاضي تقرير الخبرة فعليه طرحه للمناقشة من قبل الخصوم ذلك ليتمكن للمحكمة من الاستناد عليه دون تمكين صاحب المصلحة من الرد عليه لأن ذلك يعيب حكمها ويمنحهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم أو تقديم طلباتهم كإجراء خبرة تكميلية طبقا للمادة 154 قانون إج.[2]

فالقاضي غير ملزم بتقرير الخبير وله أن يأخذ بها أو أن يستبعدها حسب اقتناعه الشخصي مع ذكر الأسباب التي بنيت عليها أو الاعتراضات التي وجهت إليها من باب السلطة التقديرية للقاضي فرأي الخبير غير ملزم بالنسبة له باعتبار أن الخبرة وسيلة من وسائل الإقناع.[3]

وما يمكن استنتاجه أن الخبرة باعتبارها دليل مباشر من أدلة الإثبات قد يستعين بها القاضي في إثبات مسائل فنية لا يمكن إثباتها بوسائل الإثبات الأخرى كالشهادة والمعاينة، حيث يحتاج القاضي لإبداء رأيه كفحص حالة المتهم العقلية وغيرها من الحالات، حيث أن تقرير الخبير يضم تحليلا مفصلا وشاملا عن المسألة التي انتدب الخبير من أجلها، وعليه فإن القاضي له أن يأخذ به أو يستغني عنه، وعليه يمكن القول بأن قوة التقرير الثبوتية تكمن فيما إذا كان قد أثر على وجدان القاضي أم لا.[4]

الفرع الثاني: سلطة القاضي في الأخذ بتقرير الخبير:

إعمالا بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، فإنه يتعين عليه أن تكون للقاضي السلطة التقديرية في تقدير تقرير الخبير، فمتى قدم الخبير تقريره إلى المحكمة فإنها تقدر متى

[1] هويوة سعاد، المرجع السابق، ص52.

[2] محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، السنة 2002، ص22.

[3] هويوة سعاد، المرجع السابق، ص52.

[4] المرجع نفسه، ص52.

تلبية ما جاء فيه للأهداف التي عينت الخبراء لأجلها،[1] فإذا لم تقتنع برأيه لها أن تعين خبيرا آخرا أو عدة خبراء، ولها عندئذ مطلق الحرية في تقدير آرائهم، ومهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي في فحص التقرير ومدى اقتناعه به، إلا أن لهذه السلطة حدود فهو لا يستعملها تحكما وإنما يتحدى بيها مدى جدية التقرير و مقدار ما يوحي به من ثقة.[2]

وبالتالي فان للقاضي السلطة المطلقة في اللجوء إلى تقرير الخبير وذلك إذا رأى ضرورة بحسب تقديره، ولذلك فان للقاضي الحرية المطلقة في قبول تقرير الخبرة أو رفضه فله أن يأخذ بما اطمئن إليه ويترك ما لم يطمئن إليه على أن يعلل ذلك في قرار تعليلا مقبولا ومنطقيا.[3]

أولا: أن يعتمد القاضي تقرير الخبير متى اطمأن إليه

إذا لم يكن التقرير مشوبا بأي بطلان واقتنع القاضي برأي الخبير الذي ضمنه نتائج أعماله، فإن القاضي يتبنى رأي الخبير ويوافق على تقرير الخبرة في الحكم، وقد تكون الموافقة على الخبرة موافقة بدون قيد أو شرط بمعنى أن يأخذ القاضي بكل ما جاء في التقرير خصوصا إذا لم يقدم الخصوم أو محاميهم مذكرات تعارض رأي الخبير والنتائج المتوصل إليها، أو تشير إلى أخطائه المادية أو الجوهرية، وإلى اغفالات هامة قد ارتكبها هذا الأخير.[4]

[1] عبد الجلال السعدي، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة 2018-2019، ص48.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] حراث حكيمة، حجية الخبرة في المواد الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة 2018 -2019، ص74.

[4] عبد العلى بولوح، الخبرة القضائية وسلطة القاضي في الأخذ بها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2010.

وفي حالة اعتماد القاضي تقرير الخبير فعليه طرحها للأطراف من أجل المناقشة ذلك لكون استناد المحكمة عليه دون تمكين صاحب المصلحة من الرد عليه يعيب حكمها ويمنحهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم أو تقديم طلباتهم كإجراء خبرة تكميلية طبقا للمادة 154 ق إج.[1]

حيث جاء في قرار المحكمة العليا والصادر بتاريخ 14-11-1981 بقولها:"**إن تقدير الخبرة ليس إلا عنصر من عناصر الاقتناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع.**"[2] وفي حالة فصل القاضي في جنحة السياقة في حالة سكر فإنه لا يستطيع استبعاد تقرير الخبرة ومن خلال هذا القرار يمكن القول بأن الخبرة هي وسيلة إثبات ملزمة للقاضي وعليه الأخذ بها.[3]

وهذا ما ذهبت إليه الغرفة الجنائية الثانية لدى المحكمة العليا بقولها: "**إن الخبرة ضرورية في حالة ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترفا بذلك.**"[4]

ثانيا: أن يأخذ القاضي بجزء من تقرير الخبرة ويطرح الباقي

في هذه الحالة يمكن للقاضي أن يأخذ ببعض ما تضمنه تقرير الخبير من نتائج وآراء،أي يوافق موافقة جزئية على التقرير ويطرح الباقي منها، وهي في حالة ما إذا لاحظ القاضي نقص في المعلومات التي طلبها من الخبير، وعليه يمكن الأمر بتحقيق إضافي بمعنى إجراء خبرة

[1] عمور زهير، المرجع السابق، ص48.

[2] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 14-11-1981 المشار لدى أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر، ط 2013، ص79.

[3] اغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، د ط، عين مليلة، الجزائر، السنة 2010، ص142.

[4] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج 2، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، السنة 1999، ص398.

إضافية، وللقاضي كل سلطات تقدير صلاحية هذه التدابير،[1] كما له أن يتصرف وفقا لأحد التصرفات التالية:

_ أن يأمر القاضي، سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من الخصوم باستدعاء الخبير للجلسة من أجل مناقشة التقرير.

_ أن يأمر بإعادة التقرير إلى نفس الخبير لاستكمال النقص الموجود فيه، والرد على النقد الموجه من قبل الخصوم.

_ أن يأمر بخبرة تكميلية إذا رأى أن تقرير الخبير لم يكن كافيا للإجابة عن الأسئلة التقنية المطروحة على الخبير للإجابة عنها.[2]

ثالثا: للقاضي أن لا يأخذ بتقرير الخبير

كأصل عام فإن المحكمة غير ملزمة برأي الخبير، فلها أن لا تأخذ به وتحكم بالرأي الذي يتعارض مع ما أثبته بناءا على الأدلة المقدمة في الدعوى متى وجدت فيها ما يكفي لتكوين عقيدتها ويشترط عندئذ أن تبين الأسباب التي جعلتها لا تأخذ برأي الخبير.[3]

أما في حالة تعدد تقارير الخبرة في المسألة نفسها المطروحة في الدعوى، كان للقاضي كامل الحرية في تقدير قوتها، ويأخذ بما يراه مقنعا له ويطمئن إليه ضميره منها ويبعد ما عداه.[4]

وفي هذا شأن قضت المحكمة العليا في قرار صادر لها عن الغرفة الجنائية الثانية في قرار لها جاء فيه: "**إن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع**"، كما

[1] روعي ميلود، المرجع السابق، ص75.
[2] عبد العلى بولوح، المرجع السابق، ص50.
[3] عبد الجلال سعدي، المرجع السابق، ص50.
[4] خروفة غانية، المرجع السابق، ص96-97.

قضت أيضا في أحد قراراتها: "**إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع، إنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعتهم.**"

وفي قرار آخر:"**إن تقدير الخبرة ليست إلا عنصر إقناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع**".

أما في مسألة تعدد الخبراء وآرائهم المختلفة، فيمكن للقاضي في هذه الحالة أن يأخذ بالتقرير الذي يقنعه ويراه الأنسب مع الأدلة الأخرى في القضية ويجوز له الأخذ بتقرير الخبير الذي عينه قاضي التحقيق ويستبعد تقرير الخبير الذي ندبه هو شخصيا بناءا على سلطته التقديرية في إجراء تحقيق تكميلي.[1]

المطلب الثاني: المحامي والطعن في التقدير القضائي لتقدير الخبرة

للأطراف أو محاميهم حق الطعن في التقدير القضائي للخبرة أمام الدرجة الأعلى من الجهة القضائية التي قامت بتعيين الخبير في أجل قانوني معين سواء كان ذلك أمام غرفة الاتهام أو أمام المجلس القضائي إذا كان حكم الخبرة قد شابه نقص أو عيب من العيوب و سنوضح ذلك في الفرعين التاليين: **الفرع الأول الطعن بالاستئناف، الفرع الثاني الطعن بالنقض.**

الفرع الأول: الطعن بالاستئناف

يجوز للخصوم أو محاميهم حق الطعن في الاستئناف أمام غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق الابتدائي وذلك إذا قام قاضي التحقيق رفض إجراء خبرة مضادة أو إضافية بدون مبرر

[1] خروفة غانية،المرجع السابق،ص96-97.

قانوني في أجل معين، ويجوز لهم أيضا استئناف الحكم القاضي بإجراء الخبرة أمام المجلس القاضي إذا كان حكم الخبرة شابه نقص أو عيب من عيوب البطلان.[1]

أولا: استئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالخبرة

يعتبر قاضي التحقيق درجة أولى من التحقيق الابتدائي وله أن يلجأ إلى الخبرة في هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجنائية كلما واجهته مسألة فنية صعب عليه فهمها، وفي حالة التماس خبرة تكميلية أو مضادة فإن قاضي التحقيق غير ملزم بالاستجابة لطلبات الخصوم، إذ يعود له تقدير ما إذا كانت هذه الطلبات مؤسسة أم لا لإعادة الخبرة أو تكميلها.[2]

إذ يجوز لقاضي التحقيق رفض إجراء خبرة مضادة أو تكميلية وذلك تحت طائلة التعليل، متى رأى بأنه لا موجب للاستجابة للطلب أن يصدر أمرا مسببا في أجل 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب، فإذا لم يبث في الأجل المذكور جاز للخصوم حق الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام باعتبارها الدرجة الثانية للتحقيق الابتدائي،[3] التي تراقب وتقيم سبب الرفض لهذا الطلب، وتدخل غرفة الاتهام يكون في حالات قاضي التحقيق بناءا على استئناف الأمر برفض إجراء الخبرة الصادر عن قاضي التحقيق من طرف المعني بالأمر أو محاميه والذي يلزم إخطار غرفة الاتهام مباشرة بهذا الرفض، وخلال 10 أيام، ولغرفة الاتهام الفصل في الطلب في أجل 30 يوما تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قراراها غير قابل للطعن.[4]

وقد قضت المحكمة العليا في قراراها الصادر بتاريخ 15-01-1985:" **لغرفة الاتهام أن تنفي خبرة طبية أولى بخبرة طبية مضادة شريطة أن تعلل قضائها تعليلا كافيا وأن لا يشوب**

[1] عمور زهير، المرجع السابق، ص 58.
[2] خروفة غانية، المرجع السابق، ص240.
[3] المادة 2/143 قانون الإجراءات الجزائية.
[4] لمريني سهام، المرجع السابق، ص318.

هذا التعليل أي غموض أو تناقض ولا يترتب على ذلك النقض كالقرار القاضي بألا وجه للمتابعة بناءا على خبرة طبية أولى تقرر عدم مسؤولية المتهم الجنائية وعلى خبرة مضادة تفيد أن مسؤولية المتهم ناقصة فحسب."[1]

ثانيا: استئناف الحكم القاضي المتعلق بالخبرة

تفصل الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي في استئناف مواد الجنح و المخالفات مشكلة من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء(المادة 429 ق إج) وتسير الجلسة بحضور النائب العام أو أحد مساعديه ويفصل بالاستئناف في الجلسة بناءا على تقرير شفوي من أحد المستشارين ويستجوب المتهم، وتسمع أقوال أطراف الدعوى حسب الترتيب التالي: المستأنفون المستأنف عليهم، وإذا تعدد هؤلاء فعلى الرئيس تحديد دور كل منهم لإبداء أقواله، ولا تسمع شهادة الشهود إلا إذا أمر المجلس بسماعهم حسب المادة 431 قانون إج.[2]

ويجوز للخصوم استئناف الحكم القاضي بإجراء الخبرة أمام المجلس القضائي إذا شابه نقص أو عيب من العيوب، ويشترط في الطاعن أن يكون طرفا في النزاع أثناء قيامه أمام المحكمة، وتحدد مهلة الاستئناف بشهر واحد إذا كان صادرا عن قاضي الموضوع وتسري هذه المدة إبتداءا من تاريخ تبليغ الحكم إلى الخصم المطلوب تبليغه إن كان الحكم حضوريا، أو من تاريخ انقضاء مهلة المعارضة إذا كان الحكم غيابيا.[3]

---

[1] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 15-01-1985 الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 022-41 المشار إليه في جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، د ط، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص411.

[2] المادة 431 قانون الإجراءات الجزائية.

[3] عمور زهير، المرجع السابق، ص60.

الفرع الثاني: الطعن بالنقض

حسب قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 04-07-1983 عن المجلة القضائية العدد 1 والذي نص على: "**متى حدد القانون طبيعة القرارات الصادرة من المجالس القضائية التي أجاز فيها الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى والقرارات الصادرة عن آخر درجة أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص، فليست كل القرارات قابلة للطعن، فإن القرار الذي يعين خبير لإجراء فحص طبي على الضحية في قضية الضرب و الجرح العمدي من القرارات التي لا تخضع للطعن بالنقض باعتباره قرار تمهيدي و ليس ضمن القرارات المنصوص عليها في المادة 495 قانون إج.....**"

وما يكمن استنتاجه من القرار أنه لا يمكن الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة عن آخر درجة و القاضية بإجراء خبرة طبية.[1]

[1] مرحوم بلخير، مصطفاوي مراد، المرجع السابق، ص38.

خلاصة الفصل الثاني

وبعد دراستنا للفصل استنتجنا أنه وبعد انتهاء الخبير من المهام المنوط بها يقوم بإيداع تقريره لدى كتابة أمانة الضبط للجهة التي أمرت بتعيينه، حيث تقوم الجهة القضائية بتبليغ الأطراف ومحاميهم بإيداع التقرير ليتسنى لهم بعد ذلك مناقشته و إبداء آرائهم وملاحظاتهم حول ما جاء به التقرير من نتائج وإيضاحات وفي حال كان التقرير ناقصا ولم يستوف جميع المعلومات اللازمة جاز للأطراف أو محاميهم طلب إجراء يا إما تكميلية أو مضادة للجهة التي أمرت بتعيين الخبير وفي حال قامت برفض الطعن فإنها تقوم بتعليل سبب رفضها وإلا كان حكمها معرضا للطعن.

حيث أن القيمة الثبوتية للتقرير تكمن في البيانات والنتائج الواردة فيه فتقرير الخبير يحوز على القوة الثبوتية التي تحوز عليها الأوراق الرسمية، إلا أن الأخذ به يرجع للسلطة التقديرية للقاضي فمتى اطمأن لما ورد فيها يجوز له الاستناد عليه كاملا لتأسيس حكمه، كما يمكن له أن يأخذ بالجزء الذي يساعده في حكمه ويطرح الباقي،ويتسنى له كذلك أن لا يأخذ به متى رأى أن حكمه لا يحتاج إلى تقرير الخبير وذلك حسب سلطته التقديرية واقتناعه الذاتي.

وفي الأخير أشكر الله عز وجل للوصول إلى هذه المرحلة ونرجو أن نكون قد ألممنا بموضوع الدراسة ولو بقليل وأسأل الله تعالى أن يتقبل منا هذا العمل وأن يوفقنا للمزيد من الأعمال.

الخاتمـــة

الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات والتي يمكن للقاضي اللجوء إليها إذا ما وجهته صعوبات فنية يصعب عليه فهمها كونها تكون خارج نطاق عمله القانوني، حيث يعهد إلى أشخاص مختصون في هذا المجال، حيث تقوم الجهات القضائية الناظرة في الدعوى بتعيين الخبير من أجل الكشف عن الغموض الموجود في القضية المعروضة عليها إلا انه يمكن للخصوم بواسطة محاميهم بتقديم طلب تعيين للجهات القضائية من أجل نفي التهمة المنسوبة للمتهم أو إثباته ضده، ولا يقتصر دور المحامي بطلب التعيين فقط بل يمتد إلى استبدال أو تنحية الخبير المعين إذا رأى بأن الخبير المنتدب لم يقم بعمله كما كلف به أو قام به ولكن العمل المنجز ناقصا ولم يستوف المعلومات التي طلبها المحامي منها.

وبالرغم من أن مهنة الخبير مهنة حرة إلا أنها خاضعة لرقابة المحامي والخصوم كون المحامي يلعب دورا هاما في الخصومة الجزائية وتتمثل هذه الرقابة في إطلاع المحامي على التقرير ومن ثمة مناقشته لإبداء رأيه في المعلومات المنجزة والنتائج المقدمة، وفي حالة ما إذا لاحظ المحامي بأن تقرير الخبير ناقصا أو شابه عيب من العيوب أن يطعن فيه بطرق الطعن إما بالاستئناف أو النقض .

وفي الأخير نستنتج بأن المحامي يلعب دورا حيويا في الخصومة الجزائية حيث أنه يمثل المتهم والمدعي المدني أمام المحكمة ويضمن دفاعهم وحقوقهم، أما دور الخبير فيتمثل في قيامه بالتحليل الفني المتعلق بالقضية إذ يساعد الخبير في توجيه المحامي في فهم التفاصيل التقنية والفنية منها ولذلك يسعنا القول بأن العلاقة بين

المحامي والخبير علاقة تعاون إذ تساهم في ضمان تحقيق العدالة الخصومة الجزائية. وعليه خلصنا إلى النتائج التالية:

_ يمكن للمحامي تقديم استشارات قد تساعد الخبير أثناء قيامه بعمله.

_ يكمن دور المحامي في الخبرة القضائية بتوجيه الخبير خلال العملية القانونية مع ضمان تمثيله بالشكل الصحيح أمام السلطات القانونية.

_ مشاركة الخبير في الخصومة يزيد من ثقة الخصوم في السلطات القضائية.

وعليه ومن خلال دراسة للموضوع ومحاولتنا الإلمام بجميع عناصر البحث خلصنا لمجموعة من الاقتراحات ونتمنى من المشرع الأخذ بها مستقبلا.

_ فتح المجال أمام أكثر أمام المحامي لإبراز دوره في الخصومة أكثر من خلال مشاركته في الخبرة القضائية.

_ الاهتمام بشخص الخبير عن طريق إنشاء دورات من أجل تنمية قدراته وتكوينه تكوين جيد.

_ على المشرع أن يوسع من نطاق المحامي في مراقبة أعمال الخبير لتحقيق الشفافية ودعم الثقة بينهم.

قائمــة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

_ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم حسب آخر تعديل له الأمر 21-11 المؤرخ في 25 غشت2021.

_الأمر رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل15 يوليو 2015 والمتعلق بقانون حماية الطفل.

_ المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، المحدد الشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج ر، العدد 60.

ثانيا: الكتب

_ أبو عامر(محمد زكي)، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث،1994.

_ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي،ط3، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

_ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي،طبعة جديدة ومتممة في ضوء قانون 20 ديسمبر2006-2008، دار هومة للنشر، الجزائر.

_ أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القانونية، الجزائر، 2004.

_ أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي،د ط، عين مليلة، الجزائر،2010.

_ بغدادي الجيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2002.

_ سليمان مرقس،أصول الإثبات وإجراءاته، ج2، ط4، دار الجيل للطباعة، بيروت، د س ن.

_ طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، دار الهدى،د س ن.

_ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار هومة، د ط، 2006.

_ عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجزائية، د د ن، د س ن.

_ فريجة هشام، فريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية "الضبطية القضائية، النيابة العامة، غرفة الاتهام،"د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2014.

_ محمد توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، ط4، دار هومة للنشر،الجزائر،2006

_ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار هومة، الجزائر، ط4، 2009.

_ محمد فاضل بن زيدان،سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة، 2006.

_ محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، ط1، دار الهدى، الجزائر،1991.

- محمد واصل، حسين علي الهلالي، الخبرة الفنية أمام القضاء، دراسة مقارنة، المكتب الفني، عمان، 2004.

_ هلال عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي"دراسة مقارنة للنظم الإجرائية اللاتينية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية،" المجلد 2، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه

_ دبابش رحمونة، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الحاج لخضر، باتنة، 2020-2021.

_ علي الشحات الحديدي، دور الخبير الفني في الخصومة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون المرافعات، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د س ن.

_ عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة،2010.

_ لمريني سهام، الخبرة في المواد الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013-2014.

ب_ الرسائل الجامعية:

_ خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

رابعا: المذكرات الجامعية

_ بن حاج حسينة، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

_ بهلول نادية، مرادي سميرة، الخبرة القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، ميرة عبد الرحمان، بجاية، 2018-2019.

_ بوحنيك زينب، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.

ـ حراث حكيمة، الخبرة في المواد الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

_ رويبح هناء، بوهروم صفاء، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باجي مختار، عنابة، 2019.

_ رويعي ميلود، الخبرة القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

ـ زاطلة ناجية، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2021-2022

ـ عبد الجلال سعدي، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019.

_ عمور زهير، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021.

_ معير فاطمة الزهراء، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،آكلي محمد أولحاج، البويرة،2019-2020.

_ موسى بن عمار إسماعيل، دور أطراف الخصومة الجزائية أثناء مرحلة التحقيق،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2019-2020.

_ هماشي رفيقة،تعابني رجاء، أثر الخبرة في الإثبات الجنائي،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوث 1955،سكيكدة،2019-2020.

خامسا: مذكرات المدرسة العليا للقضاء ونهاية التربص لمهنة المحاماة

أ: مذكرات المدرسة العليا للقضاء

_ خمال وفاء، الخبرة الطبية في المجال الجزائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة 2009.

_ قريشي آمال، مجالات الاستعانة بالخبرة في المسائل الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة 17، الجزائر، 2007-2009.

_ مرحوم بلخير، مصطفاوي مراد، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،2009.

ب: مذكرات نهاية التربص لمهنة المحاماة

_ بن محمود لطيفة، الطب الشرعي في الإجراءات الجزائية، مذكرة نهاية التربص لمهنة المحاماة، سطيف، 1999.

سادسا: الاجتهادات القضائية

_ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، الصادر بتاريخ 23-02-1988،رقم 47487، المجلة القضائية، العدد 4، 1992.

_ قرار صادر بتاريخ 25 مارس 1969، المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، نشرة العدالة، 1969.

_ قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 14-11-1981.

_ قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 15-1-1985، الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 022-41.

_ قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 16-12-1986.

_ قرار صادر بتاريخ 20 نوفمبر 1990، المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم72929، المجلة القضائية،العدد4، 1992.

_ قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 14-07-1998، المجلة القضائية،العدد1، 1999.

_ قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 18-11-1998، تحت رقم 155373.

_ قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 07-12-1998، المجلة القضائية،العدد3، 1990.

الفهرس

الفهـــــــرس

العنوان	الصفحة
شكر	
إهداء	
المختصرات	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: تعيين الخبير	
المبحث الأول: طلب تعيين الخبير	6
المطلب الأول: المحامي وطلب تعيين الخبير	6
الفرع الأول: طلب تعيين الخبير من طرف محامي المتهم	7
الفرع الثاني: طلب تعيين خبير من طرف محامي المدعي المدني	7
المطلب الثاني: تعيين الخبير بناءا على أمر من الجهات القضائية وإجراءات تعيينه	8
الفرع الأول: تعيين الخبير بناءا على أمر من الجهات القضائي	11
الفرع الثاني: إجراءات تعيين الخبير	17
المبحث الثاني: المحامي وسير خبرة الخبير	23
المطلب الأول: المحامي وطلب الرد أو الاستبدال	23
الفرع الأول: المحامي وطلب الرد	24
الفرع الثاني: المحامي وطلب الاستبدال	28
المطلب الثاني: المحامي ورقابته على سير أعمال الخبير	30
الفرع الأول: رقابة الخصوم ومحاميهم على عمل الخبير	30
الفرع الثاني: رقابة القاضي على سير عمل الخبير	32
خلاصة الفصل الأول	35
الفصل الثاني: تقرير الخبير	
المبحث الأول: المحامي وتقدير تقرير الخبير	38

الفهـــــــرس

المطلب الأول: حق المحامي في تبليغ ومناقشة التقرير	38
الفرع الأول: حق تبليغ تقرير الخبير	39
الفرع الثاني: حق مناقشة تقرير الخبير	40
المطلب الثاني: المحامي وإجراء خبرة تكميلية أو مضادة	34
الفرع الأول: المحامي وإجراء خبرة تكميلية	44
الفرع الثاني: المحامي وإجراء خبرة مضادة	44
المبحث الثاني: المحامي والحكم القضائي المقدر لتقرير الخبير	45
المطلب الأول: التقدير القضائي لتقرير الخبير	46
الفرع الأول: حجية تقرير الخبير في الإثبات	46
الفرع الثاني: سلطة القاضي في الأخذ بتقرير الخبير	47
المطلب الثاني: المحامي والطعن في التقدير القضائي لتقدير الخبرة	51
الفرع الأول: الطعن بالاستئناف	51
الفرع الثاني: الطعن بالنقض	54
خلاصة الفصل الثاني	55
خاتمة	57
المصادر والمراجع	65-60
فهرس المحتويات	
ملخص	

ملخــص

في بعض الأحيان يتعذر على القاضي مباشرة أعمال التحقيق في كل أو جزء من وقائع الدعوة وإثباتها في بعض القضايا المطروحة عليه، إذ كان لابد منه التحقيق فيها مما يتطلب الإلمام بمعلومات تقنية دقيقة تخرج عن عمل القاضي، لذا يجوز له الاستعانة بخبراء مختصين في المسائل الفنية إذ يقوم الخبير بإجراء جزائية خاصة بواقعة أو وقائع مادية متعلقة بالواقعة المراد البحث فيها.

إلى أن تعيين الخبير لا يقتصر فقط على الجهات القضائية بل يمكن لمحامي الخصوم بطلب تعيين لإجراء خبرة في مسألة ما متعلقة بالنزاع إذ يمكن للمحامي رقابة عمل الخبير من بداية مباشرة مهمته لغاية إيداع التقرير إذ أجاز له المشرع إبداء رأيه في ومناقشة المعلومات والإيضاحات الموجودة فيه، كما يمكن للمحامي الطعن ف التقرير إذ لاحظ أن التقرير معيب بعيب من عيوب البطلان.

Parfois, il n'est pas possible au juge d'effectuer le travail d'enquête sur tout ou partie des faits de l'affaire et de le prouver dans certaines des affaires portées devant lui, car il lui était nécessaire d'enquêter, ce qui nécessite des connaissances. D'informations techniques précises en dehors du travail du juge, afin que celui-ci puisse solliciter l'assistance d'experts spécialisés en matière technique, dans la mesure où l'expert mène une procédure pénale liée à un incident ou à des faits importants liés à l'incident sur lequel enquêter.

La désignation d'un expert ne se limite pas aux seules autorités judiciaires, mais les avocats adverses peuvent demander une nomination pour procéder à une expertise sur une question liée au litige, l'avocat pouvant suivre le travail de l'expert depuis le début de sa mission jusqu'à la du dépôt du rapport, le législateur lui ayant permis d'exprimer son avis et de discuter des informations et précisions qui y sont contenues. L'avocat peut également faire appel du rapport s'il constate que celui-ci est vicié en raison du défaut de nullité.